

الأمر رقم 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

نسخة موحدة في 15 فبراير/شباط 2012

• الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة 1

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 32 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

أولاً - يتألف السلك القضائي من الأشخاص التاليين:

1 - قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة لدى محكمة التمييز (النقض) ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وكذا القضاة الموظفون في الإدارة المركزية لوزارة العدل؛

2 - قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة الذين يتقلدون منصبا تحت إشراف الرئيس الأول والمدعي العام على التوالي لدى محكمة الاستئناف والمؤهلين للاضطلاع بمهام الرتبة التي ينتمون إليها في محكمة الاستئناف التي يتبعون لها وفي جميع محاكم الدرجة الأولى في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المذكورة؛

3 - طلبة المعهد الوطني للقضاء.

ثانياً - جميع القضاة مؤهلين لتعيينهم، في خلال مدة خدمتهم، في وظائف الحكم والنيابة العامة.

المادة 2

○ عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 1 من الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون

الثاني 2002

يتألف التسلسل الهرمي للسلك القضائي من رتبتين. لا يمكن الانتقال من الرتبة الثانية إلى الرتبة الأولى بدون التسجيل في قائمة الترقية.

لا يجوز ترقية أي قاض إلى الرتبة الأولى في محكمة يشتغل فيها منذ أكثر من خمس سنوات، باستثناء محكمة التمييز.

تتضمن كل رتبة سلما للأقدمية.

يعرّف مرسوم يصدره مجلس الدولة الوظائف التي يمارسها القضاة في كل رتبة من الرتب.

لا يجوز تعيين قاض من القضاة في وظيفة موافقة لمهام رئيس محكمة الدرجة الكبرى أو محكمة الدرجة الأولى أو مهام نائب الجمهورية في المحكمة التي يعمل فيها. غير أن هذا الحكم لا يسري على القاضي الذي يتقلد أحد هذه المناصب إذا رفعت الوظيفة الموافقة إلى المستوى الهرمي الأعلى.

المادة 3

- عدّلت [بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007](#)

لا يخضع للتسلسل الهرمي من يلي:

1 - قضاة محكمة التمييز، باستثناء المستشارين المقرّرين والمحامين العامّين المقرّرين؛

2 - الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والمدّعون العامّون لدى هذه المحاكم؛

3 - رؤساء غرف محاكم الاستئناف والمحامون العامّون لدى هذه المحاكم.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة، بحسب أهمية النشاط القضائي وعدد القضاة وموظفي الأقسام القضائية وسكان دوائر الاختصاص، قائمة مهام رئيس محكمة الدرجة الكبرى ونائبه الأول وكذا مهام نائب الجمهورية ونائب الجمهورية المساعد، الذين لا يخضعون للتسلسل الهرمي.

المادة 3(1)

- عدّلت [بالقانون النظامي رقم 208-2012 المؤرخ في 13 فبراير/شباط 2012 - المادة 2](#)

ينوب القضاة المذكورون في النقطة 2 من الفقرة أولاً من المادة الأولى مؤقتاً عن القضاة المنتمين إلى رتبتهم في محاكم الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الذين يتعذر عليهم ممارسة مهامهم بسبب إجازة مرضية أو إجازة مرض طویل الأجل أو إجازة أمومة أو تبني أو بسبب مشاركتهم في دورة تدريبية أو عند السماح لهم بالاستفادة من إجازتهم السنوية.

إليه، وكذلك، عند الاقتضاء، عدد الموظفين الدائمين للمحكمة. ويستوعب العدد الزائد عند شغور أول منصب مناسب في المحكمة المعنية.

يحدّد مرسوم يصدر عن مجلس الدولة، إذا اقتضت الحاجة، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 4

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

قضاة الحكم غير قابلين للعزل.

من ثم لا يقبل قاضي الحكم، دون موافقته، تعيينا جديدا، ولو تعلق الأمر بترقية.

المادة 5

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يقع أعضاء النيابة العامة تحت إشراف ورقابة مسؤوليهم وتحت سلطة حارس الأختام، وزير العدل. لأعضاء النيابة العامة حرية التدخل خلال الجلسات.

المادة 6

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يؤدي كل قاض، عند تعيينه في أول وظيفة، وقبل الشروع في مهامه، اليمين الآتي نصها:

"أقسم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أحافظ بتفان على سر المداولات وأن أسلك دوما مسلك القاضي الشريف والأمين."

لا يجوز في أي حال من الأحوال إعفاء القاضي من أداء هذه اليمين.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف. بيد أن هذه اليمين تؤدي أمام محكمة التمييز، فيما يخص القضاة المعيّنين مباشرة في هذه المحكمة.

يؤدي القاضي الذي مارس القضاء سابقا اليمين من جديد عند إعادة إدماجه في الخدمة.

المادة 7

أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

○ عدّلت بالقانون النظامي 80-844 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1980

يعيّن القضاة في وظائفهم في خلال جلسة رسمية تقيمها المحكمة التي يعيّنون فيها أو التي يتبعون لها.

عند الاقتضاء، يجوز تعيين القضاة كتابة بعد أدائهم اليمين، إن دعت الحاجة إلى ذلك، أمام محكمة الاستئناف التي يقع مسكنهم في دائرة اختصاصها.

المادة 8

عدّلت بالقانون رقم 2001-539 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

تتنافى مزاولة وظيفة القضاء مع مزاولة أية وظيفة عامة أو أي نشاط مهني أو مأجور آخر.

يجوز مع ذلك منح إعفاءات فردية للقضاة، بقرار من رئيس المحكمة، للتدريس في مجالات ذات علاقة باختصاص القاضي المعني أو لممارسة مهام أو أنشطة ليس من شأنها أن تمس بكرامة القاضي أو استقلاله، باستثناء أنشطة التحكيم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية السارية.

يجوز للقضاة، بدون إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية.

المادة 9

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 2010-704 المؤرخ في 28 يونيو/حزيران 2010 - المادة 21 (خامسا)

تتنافى مزاولة وظيفة القضاء مع ممارسة ولاية في البرلمان الفرنسي أو الأوروبي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو مع عضوية كونغرس كاليدونيا الجديدة أو جمعية من جمعيات هذا الإقليم ومع منصب نائب في جمعية بولينيزيا الفرنسية ومع عضوية الجمعية الإقليمية لجزر واليس وفوتونا أو منصب مستشار إقليمي لسان بارتليمي أو مستشار إقليمي لسان مارتين أو مستشار عام لمايوت أو مستشار إقليمي لسان-بيير-إي-ميكلون أو مع عضوية حكومة كاليدونيا الجديدة أو حكومة بولينيزيا الفرنسية.

لا يجوز تعيين قاض أو استمراره في الاضطلاع بمهامه في محكمة تقع في دائرة اختصاصها محافظة أو جزء من محافظة يمثلها زوج هذا القاضي في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.

كما تتنافى مزاولة وظيفة القضاء مع ممارسة منصب مستشار في المجلس الإقليمي أو في مجلس المحافظة أو في المجلس البلدي أو في مجلس الدائرة أو منصب مستشار في باريس أو عضو في جمعية كورسيكا في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو يتبع لها.

لا يجوز تعيين قاض أو استمراره في الاضطلاع بمهامه في محكمة مارس وظيفة عامة انتخابية وردت في هذه المادة في دائرة اختصاصها منذ أقل من خمس سنوات، أو ترشح لإحدى هذه الولايات، باستثناء ولاية النائب في البرلمان الأوروبي منذ أقل من ثلاث سنوات.

لا تسري مقتضيات الفقرات الثلاث السابقة على قضاة محكمة التمييز.

المادة 9(1)

أحدثت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

لا يجوز للقضاة الحاليين والسابقين العمل بصفة محامين أو وكلاء دعاوى أو موثّقين أو محضرين قضائيين أو كُتاب في المحكمة التجارية أو مديريين قضائيين أو وكلاء تصفية ولا يجوز لهم العمل في خدمة أي من ممارسي هذه المهن في دائرة اختصاص محكمة زالوا فيها مهامهم منذ أقل من خمس سنوات.

لا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على قضاة محكمة التمييز.

المادة 9(1)

عدّلت بالقانون النظامي 2007-223 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 2007 - الفقرة الثالثة من المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 22 فبراير/شباط 2007

لا يجوز للقضاة الحاليين والسابقين شغل وظيفة في خدمة جماعات ما وراء البحار لسان بارتليمي وسان ماريتين ومايوت وبولينيزيا الفرنسية وسان بيير-إي-ميكلون أو في خدمة مؤسساتها العامة إن مارسوا مهامهم في إقليم الجماعة المعنية منذ أقل من سنتين.

المادة 9(2)

أحدثت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

يجب على القاضي المحال إلى الاستيداع أو الذي طلب إحالته إلى هذه الحالة، حين يعتزم ممارسة نشاط خاص، أن يبلغ حارس الأختام، وزير العدل مسبقاً. ويسري نفس الواجب طيلة خمس سنوات على القضاة الذين كفوا نهائياً عن مزاوله مهامهم.

يجوز لحارس الأختام، وزير العدل، الاعتراض على ممارسة هذا النشاط عندما يرى أنه يتعارض مع الشرف أو الاستقامة، أو أنه سيمس بالسير العادي للعدالة، باعتبار طبيعته أو ظروف ممارسته، أو أنه سيفل من مصداقية وظيفة القضاء.

عند انتهاك حالة من حالات الحظر التي تنصّ عليها هذه المادة، يتعرض القاضي المحال إلى الاستيداع لعقوبات تأديبية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. قد يتعرض القاضي المتقاعد، وفق الطرق المنصوص عليها في الفصل السابع، إلى سحب رتبته الفخرية، وكذا، عند الاقتضاء، إلى اقتطاعات من معاشه. يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة طرائق تطبيق هذه المادة.

المادة 10

أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

المداولات السياسية محظورة على السلك القضائي.

يحظر على القضاة إبداء أي عدااء لمبدأ حكومة الجمهورية أو صيغتها، كما تحظر جميع التظاهرات ذات الطابع السياسي التي تتنافى مع التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم.

يحظر كذلك كل عمل مشترك من شأنه وقف سير المحاكم أو عرقلته.

المادة 11

○ أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

بصرف النظر عن قواعد القانون الجنائي والقوانين الخاصة، يحظى القضاة بحماية من التهديدات والاعتداءات أيّا كانت طبيعتها، التي قد يتعرضون لها في أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة القيام بها. وعلى الدولة أن تعوّض عن الضرر المباشر الناجم عنها في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالمعاشات.

المادة 11(1)

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- عدّلت بالقانون النظامي 43-79 المؤرخ في 18 يناير/كانون الثاني 1979 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 19 يناير/كانون الثاني 1979

ليس قضاة السلك القضائي مسؤولين إلا عن أخطائهم الشخصية.

لا يجوز تحميل القضاة مسؤولية ارتكابهم خطأ شخصي مرتبط بالخدمة العامة للعدالة إلا عن طريق دعوى رجوع ترفعها الدولة.

ترفع دعوى الرجوع أمام غرفة مدنية في محكمة التمييز.

المادة 12

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

لا يجوز التماس القضاة، خارج نطاق وظائفهم، للقيام بخدمات عامة أخرى غير الخدمة العسكرية.

جميع الأحكام التنظيمية الجديدة التي تقضي بمشاركة القضاة في أعمال هيئات أو لجان غير قضائية مشروطة بالحصول على توقيع مصدّق من حارس الأختام.

لا يجوز تعيين قاض في الدواوين الوزارية أو وضعه في حالة إعارة إن لم يكمل أربع سنوات من الخدمة الفعلية في السلك القضائي منذ التحاقه بالقضاء.

المادة 12(1)

- عدّلت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يخضع النشاط المهني لكل قاض من القضاة للتقييم كل سنتين. ويجرى التقييم في حال الترشح للحصول على ترقية.

يجب أن تسبق التقييم مقابلة مع رئيس المحكمة التي عُيّن أو انتدب فيها القاضي أو مع رئيس القسم الذي يزول فيه وظيفته. أما فيما يتعلق بقضاة الجوار، يجب أن تسبق التقييم مقابلة مع قاضي الحكم لدى محكمة الدرجة

الكبرى المكلف بإدارة خدمة محكمة الصلح التي تقع محكمة الجوار في دائرة اختصاصها. يسلم التقييم بكامله إلى القاضي المعني بالأمر.

يجوز للقاضي الذي يعترض على تقييم نشاطه رفع الأمر إلى لجنة الترقية. وبعد الحصول على ملاحظات القاضي وملاحظات السلطة التي أجرت التقييم، تبدي لجنة الترقية رأيا معلقاً يضاف إلى ملف القاضي المعني بالأمر.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 12(2)

أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجب أن يتضمن ملف القاضي جميع الوثائق الخاصة بوضعه الإداري، ويجب تسجيل هذه الوثائق وترقيمها وتصنيفها دون انقطاع. لا يجوز أن يتضمن الملف آراء القاضي أو أنشطته السياسية أو النقابية أو الدينية أو الفلسفية أو عناصر تتعلق حصراً بحياته الخاصة.

لكل قاض الحق في الاطلاع على ملفه الخاص وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً.

المادة 13

○ أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يفرض على القضاة الإقامة في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمون إليها أو يتبعون لها.

يجوز لوزير العدل أن يمنح إعفاءات استثنائية فردية ومؤقتة بعد حصوله على رأي موافق من رؤساء محكمة الاستئناف.

• الفصل الأول مكرر: جماعة القضاة.

المادة 13(1)

○ عدّلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 5 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

تقوم جماعة القضاة المؤلفة من قضاة من المحاكم من مختلف الدرجات ومن وزارة العدل بانتخاب قضاة السلك القضائي الذين سيصبحون أعضاء في لجنة الترقية عملاً بالفقرة 4 من المادة 35.

يُعَيَّن قضاة النظام القضائي أعضاء الجماعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بواسطة اقتراح سري لمدة ثلاث سنوات.

المادة 13(2)

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 – المادة 23 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يسجّل القضاة، في كل دائرة من دوائر اختصاص محكمة الاستئناف، باستثناء الرؤساء الأولين والنواب العامين، في قائمة وحيدة.

يسجّل قضاة الرتبين الأولى والثانية لدى محكمة التمييز في قائمة قضاة دائرة اختصاص محكمة الاستئناف في باريس.

يسجّل القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل والقضاة المحالون إلى الإعارة في قائمة خاصة.

ينطبق نفس الأمر على القضاة العاملين في جماعات ما وراء البحار وكاليدونيا الجديدة.

لا يجوز للقضاة المحالين إلى الاستيداع أو المستفيدين من إجازة خاصة أو من إجازة طويلة الأجل أو المؤدين للخدمة العسكرية أو للخدمة الوطنية أو القضاة الموقوفين مؤقتاً عن أداء وظائفهم التسجّل في القوائم ما داموا موجودين في إحدى هذه الحالات.

المادة 13(3)

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 – المادة 11 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007

يجري اختيار القضاة أعضاء الجماعة من بين القضاة المسجّلين في القوائم المنصوص عليها في المادة 13(2).

يختار قضاة كل دائرة من دوائر الاختصاص وكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 13(2) على التوالي مرشحين مسجّلين في القائمة المسجّلين هم أنفسهم فيها.

لا يجوز إلا اختيار القضاة التاليين:

- (أ) في المقاعد المخصصة لقضاة محاكم الاستئناف: قضاة هذه المحاكم والقضاة المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 13(2)؛
- (ب) في المقاعد المخصصة لقضاة محاكم الدرجات الدنيا: قضاة هذه المحاكم والقضاة المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة المذكورة.

ملاحظة:

المادة 36 ثالثا من القانون النظامي 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 : تسري الفقرة الأولى من المادة 13(3) اعتبارا من نشر هذا القانون النظامي.

المادة 13(4)

- عدلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

تجتمع الجماعة في محكمة التمييز بدعوة من الرئيس الأول لهذه المحكمة وتحت رئاسته.

تنتخب الجماعة القضاة الذين سيصبحون أعضاء في لجنة الترقية باقتراع سري. ويجب أن يكون هؤلاء القضاة مسجلين في القوائم المنصوص عليها في المادة 13(2).

يجب أن تجري الجماعة الانتخاب في غضون ثلاثة أيام اعتبارا من الاجتماع الأول.

وفي حال عدم إجراء الانتخاب، تنتقل سلطات الجماعة إلى الجمعية العامة لمحكمة التمييز التي تقوم بالعمليات الانتخابية أو تنهيها، بحسب الحالة.

في حالة شغور نهائي لمقعد أحد الأعضاء المنتخبين أو نائبه، قبل أكثر من ستة أشهر من تاريخ انتهاء الولاية، لسبب من الأسباب الواردة في المادة 35(1)، تُجري الجماعة انتخابا تكميليا بالمراسلة.

المادة 13(5)

- أحدثت بالقانون رقم 642-70 المؤرخ في 17 يوليو/تموز 1970 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 19 يوليو/تموز 1970

يحدد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذا الفصل.

- الفصل الثاني: توظيف القضاة وتدريبهم المهني

المادة 14

- عدّلت بالقانون رقم 514-80 المؤرخ في 7 يوليو/تموز 1980 - مادة واحدة (خامسا)
- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يتولى المعهد الوطني للقضاء التدريب المهني للطلبة القضاة.

يخضع القضاء لواجب التدريب المستمر. وينظم المعهد الوطني للقضاء التدريب المستمر وفق الشروط التي يحددها مرسوم يصدره مجلس الدولة.

يجوز للمعهد، فضلا عن ذلك، المساهمة سواء في تدريب القضاة المقبلين رعايا الدول الأجنبية، ولا سيما الدول التي تربطها بفرنسا اتفاقات تعاون فني في المجال القضائي، أو تقديم المعلومات لقضاة هذه الدول وتطوير قدراتهم.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة تنظيم المعهد الوطني للقضاء وشروط سير عمله.

- القسم الأول: في الالتحاق بالسلك القضائي عن طريق المعهد الوطني للقضاء.

المادة 15

عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 21 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

- عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 22 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجري توظيف الطلبة القضاة:

(1) عن طريق مفاضلة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 17؛

(2) وفق الشهادات.

المادة 16

عدّلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 7 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

يجب على المرشح لدخول المعهد الوطني للقضاء:

(1) أن يكون حاصلا على شهادة تتوج تدريباً تعادل مدته أربع سنوات على الأقل بعد الشهادة الثانوية (البكالوريا)، على أن تكون هذه الشهادة وطنية معترف بها من قبل الدولة أو صادرة عن دولة عضو في الجماعة الأوروبية ويعتبرها وزير العدل شهادة معادلة بعد استشارة لجنة وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم صادر عن مجلس الدولة، أو على شهادة صادرة عن مؤسسة للدراسات السياسية، أو أن يحمل شهادة تثبت صفة الطالب سابقاً في إحدى المدارس العليا للمعلمين (إيكول نورمال سوبيريور). لا ينطبق هذا الشرط على المرشحين المذكورين في النقطتين (2) و(3) من المادة 17؛

(2) أن يكون فرنسي الجنسية؛

(3) أن يتمتع بالأهلية المدنية وأن يكون محمود السيرة؛

(4) أن يفهم جميع الالتزامات التي يفرضها قانون الخدمة الوطنية.

(5) أن تتوفر فيه شروط القدرة البدنية اللازمة لأداء وظيفته وأن يكون لديه إقرار بأنه سليم أو شفي نهائياً من أي داء يعطي الحق في الحصول على إجازة طويلة الأجل.

المادة 17

عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 21 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

■ عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 24 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

توجد ثلاث مفاضلات مفتوحة لتوظيف طلبة المعهد الوطني للقضاة:

(1) المفاضلة الأولى، للمرشحين المستوفين للشرط المنصوص عليه في النقطة (1) من المادة 16؛

(2) المفاضلة الثانية، من نفس المستوى، لموظفي الدولة الذين يسري عليهم الباب الأول والثاني والثالث والرابع من القانون الأساسي العام لموظفي الدولة والجماعات الإقليمية، وللجنود وغيرهم من مأموري الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العامة، شريطة أن يثبت المرشح، بحلول 1 يناير/كانون الثاني من سنة المفاضلة، أنه عمل أربع سنوات بهذه الصفات المذكورة؛

(3) المفاضلة الثالثة، من نفس المستوى، للأشخاص الذين أثبتوا مزاولتهم لمدة مجموعها ثماني سنوات نشاطاً أو عدة أنشطة مهنية، أو ولاية أو عدة ولايات بصفة عضو في هيئة منتخبة لدى جماعة إقليمية أو وظائف قضائية بصفة غير مهنية. لا يجوز مراعاة مدة هذه الأنشطة أو الولايات أو الوظائف إذا لم يكن لدى المعني بالأمر، عندما كان يزاولها، صفة القاضي أو الموظف أو الجندي أو المأمور العام.

ثمة دورة تحضيرية مفتوحة أمام الأشخاص المستوفين للشروط الواردة في النقطة (3) من هذه المادة الذين اجتازوا بنجاح اختبارا لاختيار المرشحين. يسمح للمرشحين الذين تابعوا هذه الدورة ورسبوا في المفاضلة الثالثة، التقدم، في أجل سنتين اعتبارا من نهاية الدورة، لمفاضلات الالتحاق بالأسلاك الوظيفية للفتة "ألف" من الوظيفة العامة للدولة، والمفاضلات القائمة على اختبار للالتحاق بالموظفين الإداريين من الفتة "ألف" في الوظيفة العامة الإقليمية والمفاضلات القائمة على اختبار للالتحاق بأسلاك الوظيفة العامة في قطاع المستشفيات، وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية المتعلقة باستحداث مفاضلة ثالثة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 17(1)

عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

تسري الأحكام التشريعية المتضمنة تخفيض حد السن للالتحاق بالوظائف العامة عن طريق المفاضلة، وفق نفس الشروط، على الالتحاق بالقضاء عن طريق المفاضلة.

المادة 18

▪ عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يعيّن المرشحون الناجحون في إحدى المفاضلات المنصوص عليها في المادة 17 بصفة طلبة قضاة، بقرار من حارس الأختام، وزير العدل ويتلقون مرتبا.

المادة 18(1)

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يجوز تعيين الأشخاص الذين أهلكهم عملهم لمدة أربع سنوات في المجال القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي لمزاولة وظائف القضاء، مباشرة بصفة طلبة قضاة، إن كانوا يحملون شهادة تخصص (ميتريز) في الحقوق ويفون بالشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 16.

يجوز أيضا، وفق نفس الشروط، تعيين الدكاترة في الحقوق الحاملين، فضلا عن الشهادات اللازمة للحصول على الدكتوراه، شهادة تعليم عال أخرى، والأشخاص الذين مارسوا وظائف التعليم أو البحث

في القانون في مؤسسة عامة للتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة التخصص في الحقوق والحاصلين على شهادة تعليم عال في إحدى المواد القانونية.

يجب أن لا يتجاوز عدد الطلبة القضاة المعيّنين بموجب هذه المادة ثلث عدد الطلبة القضاة المعيّنين على أساس المفاضلة المنصوص عليها في المادة 17 المنتمين إلى الدفعة التي سيلتحقون بها.

يعيّن المرشحون المذكورون في هذه المادة بقرار من حارس الأختام، وزير العدل، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34.

المادة 18(2)

أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 21 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 26 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يحدّد قرار يصدره مجلس الدولة حد السن الأدنى أو الأقصى للمرشحين المذكورين في المادة 18(1).

كما يحدّد شروط تخفيض مدة تعليم الطلبة القضاة الذين وظّفوا بموجب المادة 18(1).

يخضع هؤلاء الطلبة القضاة لنظام تدريبات ودراسة مكثف مع تدريبهم الأصلي.

بعد انتهاء المدة الدراسية، يجوز لهم التنافس على التصنيف مع الطلبة القضاة المنتمين إلى الدفعة التي يتبعون لها.

المادة 19

عدّلت بالقانون رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يشارك الطلبة القضاة تحت مسؤولية القضاة في الأنشطة القضائية، ولا يجوز لهم مع ذلك الحصول على تفويض للتوقيع.

ويجوز لهم ما يلي:

مساعدة قاضي التحقيق في جميع أعمال جمع المعلومات؛

مساعدة أعضاء النيابة العامة في ممارسة الادعاء العام؛

الجلوس بصفة عضو إضافي والمشاركة بدون حق التصويت في مداوالات المحاكم المدنية ومحاكم الجench؛

تقديم طلبات وخلصات شفهيأ أمام هذه المحاكم؛

حضور مداوالات محكمة الجنايأ.

بدون الإخلال بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 28(2)، يجري الطلبة القضاة، خلال مدة دراستهم في المعهد الوطني للقضاء، تمرينا لا تقل مدته عن ستة أشهر في نقابة للمحاميين أو بصفة معاونين لمحام مسجل في نقابة المحاميين.

ملاحظة:

المادة 36 ثالثا من القانون النظامي 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 : تسري الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 على الطلبة القضاة المعيّنين اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2008.

المادة 20

عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

الطلبة القضاة ملزمون بالسرية المهنية.

قبل مباشرة أي نشاط، يؤدون اليمين الآتي نصها أمام محاكم الاستئناف:

"أقسم أن أحافظ بكل تفان على السرية المهنية وأن أسلك في ذلك كله مسلك الطالب القاضي الشريف والأمين."

لا يجوز في أي حال من الأحوال إعفاؤهم من أداء هذه اليمين.

المادة 21

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 4 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

▪ عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 5 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

تجري لجنة تحكيم تصنيفا للطلبة القضاة الذين تعتبرهم مؤهلين، عند تخرجهم، لمزاولة وظائف القضاء. ترفق اللجنة توصية بإعلان التأهيل لكل طالب، وعند الاقتضاء، تحفظات على الوظائف التي يجوز لهذا الطالب مزاولتها، عند تعيينه في منصبه الأول. عند تعيين الطالب القاضي في منصبه الأول، تضاف هذه التوصية وهذه التحفظات والملاحظات التي قد يقدمها الطالب إلى ملف القاضي الخاص به.

يجوز للجنة الامتحانات منع طالب من الالتحاق بهذه الوظائف أو إلزامه بتكرار سنة دراسية.

يبلغ حارس الأختام، وزير العدل، بقائمة التصنيف، ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

المادة 21(1)

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يوجد امتحانان مفتوحان لتوظيف قضاة الرتبتيْن الثانية والأولى من التسلسل الهرمي القضائي.

يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في المادة 16.

كما يجب عليهم:

(1) فيما يخص المرشحين لوظائف الرتبة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي، أن لا تقل سنهم عن خمس وثلاثين سنة بحلول 1 يناير/كانون الثاني من سنة فتح المفاضلة وإثبات ممارسة نشاط مهني لمدة لا تقل عن عشر سنوات في الميدان القانوني أو الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي يؤهلهم بوجه خاص لمزاولة وظائف القضاء؛

(2) فيما يخص المرشحين لوظائف الرتبة الأولى من التسلسل الهرمي القضائي، أن لا تقل سنهم عن خمسين سنة بحلول 1 يناير/كانون الثاني من سنة فتح المفاضلة وإثبات ممارسة نشاط مهني لمدة لا

تقل مدته عن خمس عشرة سنة في الميدان القانوني أو الإداري أو الاقتصادي أو الاجتماعي يؤهلهم بوجه خاص لمزاولة وظائف القضاء؛

يتابع المرشحون المقبولون تدريباً اختبارياً ينظمه المعهد الوطني للقضاء يشمل التمرين في محكمة يجري القيام به بحسب الطرائق المنصوص عليها في المادة 19. ويتلقون مرتباً في خلال هذا التدريب.

قبل مباشرة أي نشاط، يؤدون اليمين الآتي نصها أمام محكمة الاستئناف: "أقسم أن أحافظ على سرية أعمال النيابة العامة، ومحاكم التحقيق والحكم التي سأطلع عليها في خلال مدة تمريني". لا يجوز في أي حال من الأحوال إعفاؤهم من أداء هذه اليمين.

يحرر مدير المعهد الوطني للقضاء، بصيغة تقرير، تقييماً للتدريب الاختباري لكل مرشح ويرسل التقييم إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 21.

بعد إجراء مقابلة مع المرشح، تبدي لجنة التحكيم رأياً بشأن أهليته لممارسة وظائف القضاء.

يتابع المرشحون الذين أعلن عن أهليتهم لممارسة وظائف القضاء تدريباً تكميلياً إلى غاية تعيينهم، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 28، في المناصب التي وظفوا من أجلها. لا تسري أحكام المادة (1)27.

تتراعى سنوات النشاط المهني التي قضاها القضاة الذين وظفوا بموجب هذه المادة في تصنيفهم القياسي الخاص برتبتهم ولترقيتهم.

تسري أحكام المادة (4)25 على القضاة الذين وظفوا بموجب هذه المادة.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع عدد المناصب المعروضة للمفاضلة لسنة معينة ما يلي:

1) فيما يخص مفاضلة التوظيف في الرتبة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي، خمس مجموع عدد التوظيفات التي تمت في الرتبة الثانية في السنة المدنية المنصرمة، يجوز مع ذلك رفع هذه النسبة حتى بلوغ الحصة التي لم تستعمل في خلال نفس السنة المدنية من التعيينات الممكنة المنصوص عليها في المادة 25؛

2) فيما يخص مفاضلة التوظيف في الرتبة الأولى من التسلسل الهرمي القضائي، عشر مجموع عدد التعيينات على أساس الترقية للرتبة الأولى التي أجريت في السنة المنصرمة.

يحدد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

○ القسم الثاني: في الإدماج المباشر في السلك القضائي.

المادة 22

عدّلت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

▪ عدّلت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 28 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجوز تعيين الفئات التالية مباشرة في وظائف الرتبة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي، شريطة بلوغ سن الخامسة والثلاثين على الأقل:

- (1) الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 16 والذين يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا لمدة سبع سنوات على الأقل يؤهلهم بوجه خاص للاضطلاع بوظائف القضاء؛
- (2) رؤساء أقلام المحاكم بمختلف درجاتها ورؤساء أقلام محاكم العمل الذين يثبتون ممارسة الخدمة الفعلية في سلّكهم لمدة سبع سنوات؛
- (3) موظفو وزارة العدل المنتمون للفئة "ألف" الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 16 الذين يثبتون ممارسة الخدمة الفعلية بهذه الصفة لمدة سبع سنوات على الأقل.

المادة 23

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

يجوز تعيين الفئات التالية مباشرة في وظائف الرتبة الأولى من التسلسل الهرمي القضائي:

- (1) الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 16 والذين يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا لمدة سبع عشرة سنة على الأقل يؤهلهم بوجه خاص للاضطلاع بوظائف القضاء؛
- (2) رؤساء أقلام المحاكم بمختلف درجاتها ورؤساء أقلام محاكم العمل الذين تتوفر فيهم شروط الرتبة والخدمة التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة، والذين يؤهلهم اختصاصهم وخبرتهم بوجه خاص لمزاولة وظائف القضاء المذكورة في هذه المادة؛

المادة 24 (ملغاة)

▪ عدّلت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

- عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 28 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

المادة 25

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 7 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

لا يجوز أن تتجاوز التعيينات بموجب المادة 22، في خلال سنة مدنية معيّنة، ربع مجموع التوظيفات التي تمت في الرتبة الثانية في خلال السنة المدنية المنصرمة.

المادة 25(1)

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

لا يجوز أن تتجاوز التعيينات الصادرة بموجب المادة 23، في خلال سنة مدنية معيّنة، عُشر الترقيات إلى الرتبة الأولى التي تمت في خلال السنة المدنية المنصرمة.

المادة 25(2)

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 11 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

تجرى التعيينات بموجب المادتين 22 و 23 بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34.

يحضر مدير المعهد الوطني للقضاء ورئيس لجنة تحكيم مفاضلات الالتحاق بالمعهد مداوالات اللجنة بدون الحق في التصويت.

تحدّد اللجنة الرتبة والمجموعة والسلم والوظائف التي يجوز تعيين المرشح فيها. كما يجوز لها عند الاقتضاء أن تلزم المعني بالأمر بمتابعة فترة تدريبية قبل توليه وظائفه.

تحسب سنوات النشاط المهني التي قضاها القضاة الموظفون بموجب المادة 22 ضمن الخدمة الفعلية المطلوبة للحصول على ترقية في حدود سنتين. وتطبق هذه الأحكام على القضاة المعيّنين الذين عُيّنوا في خلال السنوات العشر التي سبقت تاريخ بدء نفاذ القانون النظامي رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 25(3)

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 9 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يتابع المرشحون للإدماج بموجب المادتين 22 و23، في حال قبولهم من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 34، تدريباً اختصارياً ينظمه المعهد الوطني للقضاء يشمل التمرين في محكمة يجري وفق الطرائق المنصوص عليها في المادة 19.

يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة 34، استثناءً وبحسب التجربة المهنية للمرشح، إعفاؤه من التدريب الاختباري المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يجب على المرشح، في خلال التدريب الاختباري، الحفاظ على السر المهني وأداء اليمين الآتي نصها في بداية تمرينه، أمام محكمة الاستئناف التي يجري التمرين في دائرة اختصاصها: "أقسم أن أحافظ على سرية أعمال النيابة العامة، ومحاكم التحقيق والحكم التي سأطلع عليها في خلال مدة تمريني".

يحرر مدير المعهد الوطني للقضاء، بصيغة تقرير، تقييماً للتدريب الاختباري لكل مرشح ويرسل التقييم إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 21.

بعد إجراء مقابلة مع المرشح، تبدي لجنة الامتحانات رأيها بشأن أهليته لممارسة وظائف القضاء وترسل هذا الرأي إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34. يجب تعليل كل قرار للجنة الترقية يقضي برفض إدماج مرشح جرى قبوله في التدريب الاختباري المذكور في الفقرة الأولى.

يحدّد قرار يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق المادة 25(2) وهذه المادة، ولا سيما الشروط التي يخضع لها صرف أجور المرشحين وضمانهم الاجتماعي في خلال تدريبهم الاختباري.

المادة 25(4)

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط مراعاة سنوات النشاط المهني التي قضاها الأشخاص المدمجون مباشرة في القضاء بموجب المادتين 22 و 23 قبل تعيينهم بصفة قضاة من أجل حساب حقوقهم في معاش التقاعد من الدولة أو لشراء سنوات خدمة إضافية لأغراض التقاعد.

يُستَطرَح احتساب هذه السنوات بدفع مساهمة يحدّد المرسوم المذكور مبلغها وطرائقها.

ويجري الاحتساب شريطة حلول الدولة محل الموظّفين في مبلغ المستحقّات التي قد يحقّ لهؤلاء الأشخاص تلقّيها مقابل الفترات التي اشتروها لأنظمة التقاعد الأساسية التي انتسبوا إليها وأنظمة التقاعد التكميلية في حدود الحقوق المتعلقة بدفع المساهمات الدنيا الإلزامية.

كما يحدّد هذا المرسوم الشروط التي تجبّز الاستفادة من أحكام هذه المادة للمحامين ووكلاء الدعاوى والمؤقّنين والمحضرين القضائيين وكتّاب المحاكم التجارية المدمجين مباشرة في القضاء قبل تاريخ بدء نفاذ القانون النظامي رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 المعدّل للأمر رقم 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

ملاحظة:

المادة 9 من القانون النظامي 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 : تسري أحكام المادة 25(4) على الأشخاص المُدمجين في القضاء بموجب المادة 24 من نفس الأمر قبل بدء نفاذ هذا القانون النظامي، كما تسري على القضاة الموظفين عن طريق مفاضلة استثنائية.

- الفصل الثاني: في التدريب المهني للقضاة (ملغى)
 - * عدّل العنوان بواسطة القانون النظامي 642-70 المؤرخ في 17 يوليو/تموز 1970 - المادة 2 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 19 يوليو/تموز 1970*. (ملغى)
- الفصل الثالث: في قضاة الرتبتين الأولى والثانية
 - * عدّل العنوان بواسطة القانون النظامي 130-67 المؤرخ في 20 فبراير/شباط 1967 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 21 فبراير/شباط 1967*.

المادة 29

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يُراعى الوضع الأسري للقضاة عند تعيينهم في حدود ما يتوافق مع حسن سير عمل القسم وخصائص التنظيم القضائي.

لا تسري على القضاة أحكام القانون المؤرخ في 30 ديسمبر/كانون الأول 1921 التي تقرب الموظفين المنحدرين من خارج المحافظة، الذين يتزوجون موظفين ينتمون للمحافظة أو أشخاصا اتخذوها مقرا لإقامتهم.

المادة 30(1) (ملغاة)

- أُحدثت بالقانون رقم 120-76 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1976 - المادة 13 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 فبراير/شباط 1976
- عُدلت بالقانون النظامي رقم 80-844 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 - المادة 12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1980
- ألغيت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 54 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

المادة 30(2) (ملغاة)

- أُحدثت بالقانون رقم 120-76 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1976 - المادة 13 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 فبراير/شباط 1976
- عُدلت بالقانون النظامي رقم 80-844 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 - المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1980
- ألغيت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 54 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

المادة 26

- عُدلت بالقانون رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 10 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يُعيّن رئيس الجمهورية الطلبة القضاة في مناصب الرتبة الثانية من التسلسل الهرمي القضائي بناء على اقتراحات حارس الأختام، وزير العدل.

يبلغ الطلبة القضاة، بحسب مرتبتهم في التصنيف، حارس الأختام، وزير العدل، بالمنصب الذي يودّون أن يعيّنوا فيه، باستثناء الوظائف التي تشملها تحفظات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 21 وبحسب القائمة التي تُقترح عليهم.

في حال عدم تعبير الطالب القاضي عن أي خيار، يُقترح تلقائياً تعيينه في أحد المناصب، وإذا رفض هذا الاقتراح، يُعتبر مستقيلاً.

بناء على هذه الخيارات، يلتزم حارس الأختام، وزير العدل، رأي الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء.

في حال الإدلاء برأي يعترض على تعيين طالب في منصب بقضاء الحكم، يُقدّم اقتراح تعيين جديد بعد التشاور مع المعني بالأمر ويرفع إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء للإدلاء برأيها فيه. إذا كان رأي الهيئة يعترض على تعيين طالب في منصب بالنيابة العامة، يجوز لحارس الأختام، وزير العدل، أن يصرف النظر عنه، أو أن يقدم اقتراح تعيين جديد بعد التشاور مع المعني بالأمر ويرفع الاقتراح إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء للإدلاء برأيها فيه.

إذا رفض الطالب القاضي هذا الاقتراح الجديد، يُعتبر مستقيلاً.

تراجع سنوات النشاط المهني التي قضاها القضاة الذين وظّفوا على أساس المفاضلتين الثانية والثالثة للالتحاق بالمعهد الوطني للقضاء والقضاة الذين وظّفوا بموجب المادة 18(1) من هذا الأمر في تصنيفهم القياسي الخاص برتبتهم ولترقيتهم. تسري هذه الأحكام على القضاة المعيّنين بالأمر الذين عُيّنوا في السنوات العشر التي سبقت تاريخ بدء نفاذ القانون النظامي رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 المذكور آنفاً.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 27

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

ترسل قائمة القضاة المرشحين، حسب الاستحقاق، من أجل التسجيل في جدول الترقيّة، إلى حارس الأختام، وزير العدل كل سنة، من قبل الجهات المكلفة بوضع هذه القوائم. ويبلغ هؤلاء القضاة بهذه القوائم. يجوز للقضاة الذين لم يردوا في القائمة إرسال طلب لوزير العدل، عن طريق رؤسائهم، بغية تسجيلهم فيها.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 27(1)

- عدّلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 10 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

يرسل مشروع التعيين لوظيفة في الرتبتين الأولى والثانية وقائمة المرشحين لهذه الوظيفة فيما يتعلق بمناصب قضاء الحكم والنيابة العامة إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء.

يرسل مشروع التعيين المذكور إلى رؤساء محكمة التمييز ورؤساء محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف العليا والمفتش العام للأقسام القضائية ومديري الإدارة المركزية لوزارة العدل ورؤساء أقسامها، الذين يعمّمون المشروع على القضاة العاملين في محكمتهم وفي دائرة اختصاص محكمتهم أو أقسامهم. ترسل هذه الوثيقة إلى النقابات والمنظمات المهنية التمثيلية للقضاة وكذا إلى القضاة المحالين إلى وضع غير وضع الخدمة بناء على طلب منهم.

ترسل جميع ملاحظات المرشحين المتعلقة بمشروع التعيين إلى حارس الأختام، وزير العدل، والمجلس الأعلى للقضاء.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على مشاريع تعيين الوكلاء المكلفين بالأمانة العامة لمحكمة من المحاكم. ولا تنطبق على اقتراحات التعيين المنصوص عليها في المادة 26، ولا على مشاريع التعيين المتخذة لتنفيذ القرارات المنصوص عليها في النقط 2 و 3 و 5 من المادة 45 وفي الفقرة الثانية من المادة 46.

المادة 28

○ عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

تصدر مراسيم التعيين في مناصب رؤساء محاكم الدرجة الكبرى أو محاكم الدرجة الأولى أو المستشارين المقرّرين لدى محكمة التمييز عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء.

تصدر المراسيم المتضمنة ترقية الرتبة أو تعيينا في مناصب القضاة غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من حارس الأختام، وزير العدل، بعد موافقة الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص قضاء الحكم وبعد الحصول على رأي الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص أعضاء النيابة العامة. تنطبق قواعد تعيين أعضاء النيابة العامة على القضاة الإداريين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

تبلغ مدة مزاولة وظيفتي المستشار المقرّر أو المحامي العام المقرّر عشر سنوات؛ وهي غير قابلة للتجديد ولا للتمديد.

المادة 28(1)

عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يجب على المستشارين المقررين والمحامين العامين المقررين، في أجل أقصاه تسعة أشهر قبل نهاية السنة العاشرة لتقلادهم لوظائفهم، إبلاغ حارس الأختام وزير العدل، بالمنصب الذي يرغبون أن يعينوا فيه، في نفس المستوى الهرمي، في ثلاث محاكم على الأقل تقع في دوائر اختصاص محاكم استئناف مختلفة. يجب أن لا تقتصر طلبات التعيين التي يتقدم بها المستشارون المقررون والمحامون العامون المقررون المنصوص عليها في هذه المادة على مناصبي رئيس محكمة أو نائب الجمهورية لدى إحدى المحاكم.

يجوز لحارس الأختام، وزير العدل، في أجل أقصاه ستة أشهر قبل نهاية السنة العاشرة لتقلد القضاة المعنيين بالأمر لوظائفهم، أن يطلب منهم تقديم ثلاثة طلبات تعيين إضافية في ثلاث محاكم أخرى تقع في دوائر اختصاص محاكم استئناف مختلفة.

بعد نهاية السنة العاشرة لتقلد المستشارين المقررين والمحامين العامين المقررين وظائفهم، يعين هؤلاء القضاة في أحد المناصب التي طلبوا تعيينهم فيها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

في حال عدم تقديم هؤلاء القضاة طلب تعيين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وعند الاقتضاء، في الفقرة الثانية من هذه المادة، يقترح عليهم حارس الأختام، وزير العدل، تعيينا يوافق تسلسلهم الهرمي في وظائف قضاء الحكم، للمستشارين المقررين، وفي النيابة العامة، للمحامين العامين المقررين، في ثلاث محاكم. وفي حال عدم قبول الاقتراح في أجل شهر، يعينون بعد انقضاء السنة العاشرة من تقلدهم وظيفتي المستشار المقرر أو المحامي العام المقرر، في إحدى هذه المحاكم في الوظائف التي اقترحت عليهم.

تقرر التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، عند الاقتضاء، بعدد يزيد عن عدد القضاة المرصود في الميزانية في نفس رتبة المستشارين المقررين أو المحامين العامين المقررين المعيّنين، وكذلك، عند الاقتضاء، بعدد يزيد عن عدد الموظفين الدائمين للمحكمة.

يعين القضاة المعنيون بالأمر في أول منصب موافق للوظائف التي تقلدوها أصبح شاغرا في المحكمة التي عينوا فيها بعدد يزيد عن العدد المقرر.

لا يجوز تعيين القضاة الواردين في هذه المادة في منصب خارج التسلسل الهرمي لمحكمة التمييز وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 39 قبل ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية سواء في حالة الإعارة أو في المحكمة أو المحاكم التي عينوا فيها بعد تقلدهم لوظائف المستشار المقرر أو المحامي العام المقرر.

المادة 28(2)

أحدثت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يضطلع بوظيفتي الرئيس ونائب الجمهورية في محكمة الدرجة الكبرى أو محكمة الدرجة الأولى في الرتبة الأولى على التوالي مستشار أو وكيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف التي تقع هذه المحكمة في دائرة اختصاصها، الذي يُعيّن لهذا الغرض وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 28.

استثناء من الفقرة السابقة، يضطلع بوظائف الرئيس ونائب الجمهورية في محكمة الدرجة الأولى التي تقع في دائرة اختصاص محكمة عليا للاستئناف على التوالي قاض للحكم أو عضو في النيابة العامة من ذوي الرتبة الأولى في محكمة الدرجة الكبرى في باريس.

يضطلع بوظائف الرئيس ونائب الجمهورية في محكمة عليا للاستئناف على التوالي مستشار أو وكيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في باريس.

عندما يعيّن قاض بصفة رئيس أو نائب الجمهورية في محكمة من محاكم الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى أو محكمة عليا للاستئناف وفقا لل فقرات السابقة، يعيّن هذا القاضي في نفس الوقت في منصب مستشار أو وكيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، أو في منصب من الرتبة الأولى لدى محكمة الدرجة الكبرى في باريس، إن لم يكن القاضي يشغل هذه المناصب فعلا. ويُقرّر هذا التعيين بعدد يزيد عن عدد الموظّفين الدائمين لمحكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الكبرى. ويستوعب العدد الزائد عند شغور أول منصب مناسب في هذه المحكمة.

لا يجوز لأحد تقلد منصب رئيس أو نائب الجمهورية في نفس محكمة الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى أو نفس المحكمة العليا للاستئناف أكثر من سبع سنوات. بعد انتهاء هذه المدة، إذا لم يعيّن القاضي في وظيفة أخرى، يُعفى من هذا المنصب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ويزال لدى محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الكبرى الوظائف التي عيّن فيها أصلا. ينطبق الأمر ذاته في حال إعفاء القاضي، قبل انتهاء هذه المدة، من هذا المنصب بطلب منه أو عملا بالمادة 45.

ملاحظة:

المادة 13 من القانون 2001-539 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 : تسري أحكام المادة 28(2) على التعيينات المقررة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2002.

المادة 28(3)

عدّلت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 3 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يضطلع بوظائف قاضي التحقيق وقاضي الأطفال وقاضي تطبيق العقوبات لدى محكمة من محاكم الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى ووظائف القاضي المكلف بمحاكمة من محاكم الدرجة الأولى لدى محكمة الدرجة الكبرى، قاض من قضاة الحكم لدى محكمة الدرجة الكبرى هذه أو محكمة الدرجة الأولى، الذي يعيّن لهذا الغرض بالطرق المنصوص عليها في المادة 28.

عندما يعيّن قاض بصفة قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال أو قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المكلف بمحكمة الدرجة الأولى، وفقا للفقرة السابقة، يعيّن هذا القاضي في نفس الوقت في منصب قاض للحكم لدى محكمة الدرجة الكبرى هذه أو محكمة للدرجة الأولى، إن لم يكن القاضي يشغل هذه المنصب فعلا. ويقرّر هذا التعيين، عند الاقتضاء، بعدد يزيد عن عدد الموظفين الدائمين للمحكمة، ويستوعب العدد الزائد عند شغور أول منصب مناسب في هذه المحكمة.

لا يجوز لأحد تقلد منصب قاضي التحقيق أو قاضي الأطفال أو قاضي تطبيق العقوبات أو القاضي المكلف بمحكمة من محاكم الدرجة الأولى في نفس محكمة الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى أكثر من عشر سنوات. بعد انتهاء هذه المدة، وإذا لم يعيّن القاضي في وظيفة أخرى، يعفى من هذا المنصب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ويزاول لدى محكمة الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى وظائف قاضي الحكم التي عيّن فيها أصلا. ينطبق الأمر ذاته في حال إعفاء القاضي، قبل انتهاء هذه المدة، من هذا المنصب بطلب منه أو عملا بالمادة 45.

المادة 30

○ عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 54 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط مراعاة سنوات النشاط المهني التي قضاها المحامون ووكلاء الدعاوى والموثّقون والمحضرون القضائيون المدمجون مباشرة في القضاء بموجب هذه المادة قبل تعيينهم بصفة قضاة، مقابل دفع مساهمة يحدّد هذا المرسوم نفسه مبلغها وطرائقها، من أجل حساب حقوقهم في معاش التقاعد من الدولة أو لشراء سنوات خدمة إضافية لأغراض التقاعد. كما يحدّد هذا المرسوم الشروط التي تجيز للأشخاص الموظّفين قبل تاريخ بدء نفاذ القانون النظامي رقم 844-80 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الاستفادة من أحكام هذه الفقرة مقابل شراء مساهمات لأغراض التقاعد.

المادة 31

عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

عند إغلاق محكمة من المحاكم، يتلقّى قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة تعيينا جديدا وفق الشروط المذكورة فيما يلي وبحسب الطرق المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين من المادة 28.

يبلغ قضاة الحكم، في أجل أقصاه تسعة أشهر قبل إغلاق المحكمة، وزير العدل إن طلبوا تعيينهم في نفس الوظائف في المحكمة أو إحدى المحاكم التي ستغطي جزءا من دائرة اختصاص المحكمة المغلقة أو هذه الدائرة بأكملها.

إذا لم يطلب القضاة هذا التعيين، يحدّدون المناصب الثلاثة التي يودّون أن يعيّنوا فيها، على أن تكون مماثلة لمستواهم الهرمي، في المحكمة أو إحدى المحاكم التي ستغطي جزءا من دائرة اختصاص المحكمة المغلقة أو هذه الدائرة بأكملها، ولكن في وظائف غير تلك التي يضطلعون بها، أو في محاكم مجاورة ذات نفس الطابع. ويجوز لوزير العدل، في أجل أقصاه ستة أشهر قبل التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، دعوة هؤلاء القضاة إلى تقديم ثلاثة طلبات تعيين إضافية. لا يجوز أن تقتصر طلبات التعيين المنصوص عليها في هذه الفقرة على مناصب رئيس المحكمة.

بحلول تاريخ إغلاق المحكمة، يعيّن هؤلاء القضاة في أحد المناصب التي طلبوا تعيينهم فيها.

إذا لم يطلب القضاة التعيين، يعيّنون في المحكمة أو إحدى المحاكم التي ستغطي جزءا من دائرة اختصاص المحكمة المغلقة أو هذه الدائرة بأكملها في نفس الوظائف التي كانوا يزاولونها سابقا.

تقرّر التعيينات المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة، عند الاقتضاء، بعدد يفوق عدد القضاة المرصود في الميزانية الممنّمين لنفس رتبة القضاة المعيّنين بالأمر، وعند الاقتضاء بعدد يفوق عدد موظفي المحكمة الدائمين. ويستوعب العدد الزائد من القضاة عند شغور أول منصب موافق للوظائف التي يزاولها القضاة في المحكمة المعنية.

يبلغ أعضاء النيابة العامة، في أجل أقصاه تسعة أشهر قبل إغلاق المحكمة، وزير العدل بالمناصب التي يودّون أن يعيّنوا فيها. ويجوز لوزير العدل، في أجل أقصاه ستة أشهر قبل هذا التاريخ، دعوة هؤلاء القضاة إلى تقديم طلبات تعيين إضافية. ولا يجوز أن تقتصر طلبات تعيينهم على مناصب رئيس المحكمة.

بحلول تاريخ إغلاق المحكمة، يعيّنون، عند الاقتضاء، بعدد يفوق العدد المقرّر لأعضاء النيابة العامة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة، في منصب جديد.

المادة 32

عدّلت بالقانون النظامي رقم 233-2007 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 2007 - النقطة 4 من المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 22 فبراير/شباط 2007

لا يجوز تعيين أي شخص بصفة قاض في دائرة اختصاص محكمة للدرجة الكبرى أو للدرجة الأولى حيث مارس مهنة المحاماة أو وكيل الدعاوى أو الموثق أو المحضر القضائي أو كان معتمدا من قبل المحاكم التجارية، منذ أقل من خمس سنوات. غير أن هذا الحظر يمتد، فيما يخص تعيينا معينا، ليشمل دائرة أو عدة دوائر اختصاص أخرى لمحاكم تقع في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، في حال إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 رأيا يسير في هذا الاتجاه.

المادة 33

عدّلت بالقانون رقم 514-80 المؤرخ في 7 يوليو/تموز 1980 - مادة واحدة (خامسا)

○ عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 46 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجوز تعيين موظفي أقالام المحاكم لدى مختلف محاكم محافظات با-ران وأو-ران وموزيل بصفة قضاة للسجل العقاري وفق الشروط المحددة في مرسوم يصدره مجلس الدولة.

يجوز لقضاة السجل العقاري، بعد ثلاث سنوات من اضطلاعهم بوظائفهم، الالتحاق بوظائف الرتبة الثانية الأخرى، بشرط الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 فيما يخص القضاة الذين لا يحملون إجازة في الحقوق؛ يجوز للجنة قبل أن تفصل في الأمر، أن تشترط الإدلاء برأيها بإتمام المعني بالأمر مدة تمرين اختبارية في المحكمة؛ كما يجوز لها تقرير إخضاع المعني بالأمر لفترة تدريب قبل تنصيبه في وظائفه الجديدة.

الفصل الرابع: في لجنة الترقية.

المادة 34

عدّلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 13 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

تحدث لجنة مكلفة بوضع جدول الترقية وقوائم الأهلية لممارسة الوظائف وإقرارها. هذه اللجنة هي لجنة مشتركة بين قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة.

يرسل جدول الترقية إلى كل هيئة من هيئات المجلس الأعلى للقضاء قبل أن يوقعه رئيس الجمهورية.

يجوز للجنة الترقية أن تطلب إلى الجهة المكلفة بتقييم النشاط المهني للقاضي المرشح للتسجيل في إحدى قوائم الأهلية أو في جدول الترقية، تزويدها بمعلومات عن محتوى ملف هذا القاضي. تضاف هذه المعلومات وملاحظات القاضي المعني بالأمر إلى ملفه. كما يجوز للجنة الترقية أن تقدم إلى الجهات المكلفة بتقييم النشاط المهني للقضاة الملاحظات التي تراها مفيدة بشأن محتوى الملفات المدروسة.

تحرّر لجنة الترقية سنويا تقريرا عن نشاطها ينشر علنا.

المادة 35

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 18

تتألف لجنة الترقية، فضلا عن عميد رؤساء غرفة محكمة التمييز بصفة الرئيس، وأقدم المحامين العامين الأولين لدى المحكمة المذكورة بصفة نائب الرئيس، من الأشخاص التاليين:

(1) المفتش العام للأقسام القضائية، أو، إن لم يوجد، المفتش العام المساعد والمدير المكلف بالأقسام القضائية، أو، إن لم يوجد، ممثله برتبة لا تقل عن رتبة مدير فرع مع وجوب كونه قاضيا؛

(2) قاضيان خارج التسلسل الهرمي لمحكمة التمييز، واحد ينتمي لقضاء الحكم والآخر للنيابة العامة، ينتخبهما مجموع القضاة الموجودين خارج التسلسل الهرمي لدى هذه المحكمة؛

(3) رئيسان أولان ومدعيان عامان لدى محكمة الاستئناف، ينتخبهما على التوالي مجموع الرؤساء الأولين ومجموع المدعين العامين لمحاكم الاستئناف؛

(4) عشرة قضاة لدى المحاكم من كل الدرجات، سبعة ينتمون إلى الرتبة الأولى وثلاثة إلى الرتبة الثانية، تنتخبهم جماعة القضاة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول مكرر.

عند انتخاب كل واحد من الأعضاء الأصليين المذكورين في النقاط 2 و 3 و 4، يجرى انتخاب عضو نائب وفق نفس الطرائق.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس عندما يتعذر حضور الرئيس. وعندما يكون عميد رؤساء غرفة محكمة التمييز أو أقدم المحامين العامين الأولين لدى المحكمة المذكورة أيضا عضوا في المجلس الأعلى للقضاء عملا بالنقطة 1 من المادة 1 أو النقطة 1 من [المادة 2 من القانون النظامي رقم 94-100 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994](#) بشأن المجلس الأعلى للقضاء، أو عندما يكون أيضا عضوا في لجنة الترقية عملا بالنقطة 2 من هذه المادة، يتولى منصب رئيس اللجنة المذكورة أو نائب رئيسها، على التوالي أقدم رئيس من بين رؤساء الغرفة أو أقدم محام عام الذي لا يكون أيضا عضوا في المجلس الأعلى للقضاء أو لجنة الترقية عملا بنفس الأحكام.

المادة 35(1)

○ عدلت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

تبلغ مدة ولاية أعضاء لجنة الترقية الأصليين والمناوبين المذكورين في النقاط 2 و 3 و 4 من المادة 35 ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

عند شغور مقعد أحد الأعضاء المذكورين في النقاط 2 و 3 و 4 من المادة 35 بسبب الوفاة أو بسبب مانع نهائي أو الاستقالة أو في حال فقدان الصفة التي انتخب على أساسها، يتولى هذا المقعد النائب الذي يتم ولاية العضو الأصلي. كما يجوز أن يحل النائب محل العضو الأصلي عند وجود مانع مؤقت. ولا يجوز لهما الجلوس في اللجنة معا.

المادة 35(2)

○ أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 33 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

لا يجوز لأعضاء لجنة الترقية المنتخبين، ومن ضمن ذلك النواب، في خلال مدة ولايتهم، الاستفادة من ترقية في رتبتهم أو الترفيع إلى وظيفة خارج التسلسل الهرمي.

[أحكام تقرر عدم توافقها مع الدستور بقرار من المجلس الدستوري رقم DC 305-92 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 1992.]

المادة 36

- عدّلت بالقانون رقم 514-80 المؤرخ في 7 يوليو/تموز 1980 - مادة واحدة (خامسا)
- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

يوضع جدول الترقية كل سنة. وتمتد مدة صلاحية جدول أعد لسنة معينة إلى حين نشر الجدول الخاص بالسنة التالية.

توضع قوائم الأهلية مرة كل سنة على الأقل. ويعد التسجيل على هذه القوائم نهائيا، ما عدا إن تقرر الشطب منها وفق طرق التسجيل نفسها.

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة الوظائف التي لا يجوز التعيين فيها إلا بعد التسجيل في قائمة من قوائم الأهلية.

كما يحدّد الشروط الواجب توافرها للتسجّل في جدول الترقية وفي قوائم الأهلية وكذا طرائق إعداد الجدول السنوي ووضعه والجدول الإضافية المحتملة، وقوائم الأهلية.

كما يجوز للمرسوم تحديد ما يلي:

- 1- عدد سنوات العمل الواجب قضاؤها قبل الحصول على التعيين بصفة قاض منفرد؛
- 2- عدد سنوات العمل الواجب قضاؤها بصفة قاض منفرد قبل الحصول على تعيين في منصب رئيس المحكمة أو نائب الجمهورية.

• الفصل الرابع مكرر: في اللجنة الاستشارية للنياحة العامة. (ملغاة)

المادة 36(1) (ملغاة)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 36(2) (ملغاة)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 36(3) (ملغاة)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 36(4) (ملغاة)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 36(5) (ملغاة)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

- الفصل الخامس: في القضاة خارج التسلسل الهرمي.

المادة 37

- عدّلت بالقانون رقم 2001-539 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 4 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يُعيّن قضاة الحكم المصنفين خارج التسلسل الهرمي بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من الدستور.

يُضطلع بوظيفة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف قاض من قضاة الحكم لدى محكمة التمييز من خارج التسلسل الهرمي، يُعيّن لهذا الغرض وفق الطرق المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

عند تعيين قاض بصفة رئيس أول وفق الفقرة السابقة، يُعيّن هذا القاضي في نفس الوقت في منصب خارج التسلسل الهرمي في قضاء الحكم في محكمة التمييز، إن لم يكن القاضي يشغل هذا المنصب فعلا عند التعيين. وفي هذه الحالة، لا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39. ويُقرّر هذا التعيين، عند الاقتضاء، بعدد يفوق عدد موظفي محكمة التمييز الدائمين. ويستوعب هذا العدد الزائد عند شغور أول منصب مناسب في هذه المحكمة.

لا يجوز لأحد تقلد منصب الرئيس الأول لنفس محكمة الاستئناف أكثر من سبع سنوات.

يجوز للرئيس الأول، قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل، طلب تعيينه بصفة مفتش عام مساعد للأقسام القضائية. يكون هذا التعيين في هذه الحالة مفروضا بقوة القانون بعد انقضاء سبع سنوات من ممارسة وظائفه.

بعد انتهاء هذه المدة، إن لم يُعيّن الرئيس الأول في وظيفة أخرى، يعفى من هذا المنصب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ويزال لدى محكمة التمييز الوظائف التي عيّنها أصلا. ينطبق الأمر ذاته في حال إعفاء الرئيس الأول، قبل انتهاء هذه المدة، من هذا المنصب بطلب منه أو عملا بالمادة 45.

ملاحظة:

المادة 13 من القانون 2001-539 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001: تسري أحكام المادة 37 وفق نصّ المادة 4 من هذا القانون النظامي على التعيينات المقررة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2002.

المادة 37(1)

أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 11 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

تسري أحكام المادة 27(1) على التعيين في الوظائف خارج التسلسل الهرمي، باستثناء الوظائف التي يقدّم المجلس الأعلى للقضاء اقتراحا بشأنها، ووظائف المفتش العام والمفتش العام المساعد للأقسام القضائية ووظائف عضو النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمدّعي العام لدى محكمة الاستئناف.

المادة 38

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 19

يُعيّن أعضاء النيابة العامة المصنفون خارج التسلسل الهرمي بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 38(1)

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 20

يُضطلع بوظيفة المدّعي العام لدى محكمة الاستئناف عضو من أعضاء النيابة العامة لدى محكمة التمييز من خارج التسلسل الهرمي، يُعيّن لهذا الغرض وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 38.

عند تعيين قاض بصفة مدّع عام وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، يُعيّن هذا القاضي في نفس الوقت في منصب خارج التسلسل الهرمي في النيابة العامة في محكمة التمييز، إن لم يكن يشغل هذه المنصب فعلا عند التعيين. وفي هذه الحالة، لا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 39.

لا يجوز لأحد تقلد منصب المدّعي العام لدى نفس محكمة الاستئناف أكثر من سبع سنوات.

يجوز للمدّعي العام، قبل انتهاء هذه المدة بستة أشهر على الأقل، طلب تعيينه بصفة مفتش عام مساعد للأقسام القضائية. يكون هذا التعيين في هذه الحالة مفروضا بقوة القانون بعد انقضاء سبع سنوات من ممارسة وظائفه.

بعد انتهاء هذه المدة، إذا لم يُعيّن المدّعي العام في وظيفة أخرى، يعفى من هذا المنصب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ويزال لدى محكمة التمييز الوظائف التي عيّنها أصلا. ينطبق الأمر ذاته في حال إعفاء المدعي العام، قبل انتهاء هذه المدة، من هذا المنصب بطلب منه أو عملا بالمادة 45.

المادة 38(2)

○ أحدثت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 6 من الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يُضطلع بوظائف الرئيس ونائب الجمهورية لدى محكمة من محاكم الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى خارج التسلسل الهرمي على التوالي رئيس غرفة ومحام عام لدى محكمة الاستئناف التي تقع هذه المحكمة في دائرة اختصاصها، يُعيّن لهذا الغرض وفق الطرق المنصوص عليها في المادتين 37 و38.

استثناء من الفقرة السابقة، يُضطلع بوظائف رئيس محكمة الدرجة الكبرى في باريس ونائب الجمهورية لديها على التوالي مستشار ومحام عام لدى محكمة التمييز.

عند تعيين قاض بصفة رئيس أو نائب للجمهورية وفق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يُعيّن هذا القاضي في نفس الوقت في منصب رئيس غرفة أو محام عام لدى محكمة الاستئناف أو منصب مستشار أو محام عام لدى محكمة التمييز، إن لم يكن القاضي يشغل هذه المنصب فعلا عند التعيين. وفي هذه الحالة، لا تنطبق أحكام

الفقرة الثالثة من المادة 39. ويقرر هذا التعيين، عند الاقتضاء، بعدد يفوق عدد موظفي المحكمة الدائمين. وتُستوعب هذه الزيادة عند شغور أول منصب مناسب في هذه المحكمة.

لا يجوز لأحد تقلد منصب الرئيس أو نائب الجمهورية في نفس محكمة الدرجة الكبرى أو الدرجة الأولى أكثر من سبع سنوات.

بعد انتهاء هذه المدة، إن لم يعين القاضي في وظيفة أخرى، يعفى من هذا المنصب بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية ويحاول لدى محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز الوظائف التي عين فيها أصلاً. ينطبق الأمر ذاته في حال إعفائه، قبل انتهاء هذه المدة، من هذا المنصب بطلب منه أو عملاً بالمادة 45.

ملاحظة:

المادة 13 من القانون 2001-539 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001: تسري أحكام المادة 38(2) على التعيينات المقررة اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2002.

المادة 39

○ عدلت بالقانون النظامي رقم 2012-208 المؤرخ في 13 فبراير/شباط 2012 - المادة 3

لا تسري الأحكام المتعلقة بالترقية على تعيينات القضاة المصنفين خارج التسلسل الهرمي.

باستثناء المستشارين المقررين والمحامين العاممين المقررين لدى محكمة التمييز، لا يجوز تعيين أي قاض في منصب خارج التسلسل الهرمي إن لم يزول وظيفتين حين كان في الرتبة الأولى ويفي بواجب التنقل المنصوص عليه في المادة 76(4). إذا كان للوظيفتين طابع قضائي، عليه أن يكون قد زاولهما في محكمتين مختلفتين.

لا يجوز تعيين أي قاض في منصب خارج التسلسل الهرمي في محكمة التمييز إن لم يكن حالياً أو في الماضي قاضياً مصنفاً خارج التسلسل الهرمي، أو إن لم يتقلد منصباً آخر من مناصب الرتبة الأولى بعد مزاولته لوظيفتي المستشار المقرر أو المحامي العام المقرر لدى محكمة التمييز.

يعين في منصب المستشار أو المحامي العام لدى محكمة التمييز عند شغورهما، بواقع تعيين واحد من سنة، قاض من الرتبة الأولى مارس وظيفة المستشار المقرر أو المحامي العام المقرر لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.

عند تعذر تولي هؤلاء القضاة هذه المناصب نظراً إلى انعدام المرشحين، يجوز أن يتولاها القضاة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

لا تنطبق أحكام المادة 12(1) على القضاة المصنفين خارج التسلسل الهرمي لدى محكمة التمييز والرؤساء الأولين والمدعين العاممين لدى محاكم الاستئناف.

المادة 40

○ عدلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 29 من الجريدة الرسمية
للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجوز تعيين الأشخاص المذكورين فيما يلي في الوظائف المصنفة خارج التسلسل الهرمي إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 16 آنفا:

(1) مستشارو الدولة في الخدمة العادية؛

(2) قضاة النظام القضائي المعارون لمنصبي المدير أو رئيس قسم في وزارة العدل أو في منصب مدير المعهد الوطني للقضاء؛ يجب مع ذلك، للحصول على تعيين مباشر في منصب خارج التسلسل الهرمي بصفة مدير أو رئيس قسم في محكمة التمييز، إثبات قضائهم خمس سنوات في الإعارة بصفة مدير أو رئيس قسم؛

(3) النواب في مجلس الدولة الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في وظائف بهذه الصفة؛

(4) أساتذة كليات الحقوق التابعة للدولة الذين درّسوا لمدة لا تقل عن عشر سنوات بصفة أساتذة أو أساتذة مبرزين؛

(5) المحامون في مجلس الدولة ومحكمة التمييز، الأعضاء حالياً أو سابقاً في مجلس نقابة المحامين، الذين زاولوا هذه المهنة لمدة لا تقل عن عشرين سنة.

كما يجوز تعيين المحامين المسجلين في نقابة فرنسية للمحامين في وظائف خارج التسلسل الهرمي في محاكم الاستئناف، غير أن ذلك لا يشمل وظيفتي الرئيس الأول والمدعي العام، بشرط أن يثبت المحامي مزاولته لمهنته لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

لا يجوز تعيين المرشحين المذكورين في النقاط 3 و4 و5 والمرشحين المذكورين في الفقرة السابعة من هذه المادة إلا بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34.

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط مراعاة سنوات النشاط المهني التي قضاها المحامون في مجلس الدولة أو محكمة التمييز والمحامون المسجلون في نقابة فرنسية للمحامين قبل تعيينهم بصفة قضاة، من أجل حساب حقوقهم في معاش التقاعد من الدولة أو لشراء سنوات خدمة إضافية لأغراض التقاعد، مقابل دفع مساهمة يحدّد هذا المرسوم نفسه مبلغها وطرائقها، ويجري الاحتساب شريطة حلول الدولة محل الموظفين في مبلغ المستحقات التي قد يحق لهؤلاء الأشخاص تلقيها مقابل الفترات التي اشتركوا لأنظمة التقاعد الأساسية التي انتسبوا إليها وأنظمة التقاعد التكميلية في حدود الحقوق المتعلقة بدفع المساهمات الدنيا الإلزامية.

كما يحدّد هذا المرسوم الشروط التي تجيز الاستفادة من أحكام هذه المادة للأشخاص الذين وظّفوا قبل تاريخ بدء نفاذ القانون النظامي رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 المذكور آنفاً.

• الفصل الخامس مكرّر: في المستشارين والمحامين العامّين لدى محكمة التمييز في الخدمة غير العادية

المادة 40(1)

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 25 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة 26 يونيو/حزيران 2001

يجوز أن يعيّن في منصب المستشار أو المحامي العام لدى محكمة التمييز في الخدمة غير العادية، عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 16 آنفاً، الأشخاص الذين تؤهلهم كفاءتهم ونشاطهم بوجه خاص لممارسة وظائف القضاء في محكمة التمييز، شريطة إثباتهم مزاوله نشاط مهني لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل.

يمارس المستشارون في الخدمة غير العادية صلاحيات مستشاري محكمة التمييز.

يمارس المحامون العامون في الخدمة غير العادية الصلاحيات المخولة للنياحة العامة لدى محكمة التمييز.

يجب أن لا يتجاوز عدد المستشارين والمحامين العامّين في الخدمة غير العادية على التوالي عشر عدد قضاة الحكم لدى محكمة التمييز المصنّفين خارج التسلسل الهرمي وعشر عدد أعضاء النيابة العامة في هذه المحكمة المصنّفين خارج التسلسل الهرمي.

المادة 40(2)

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 25 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يعيّن المستشارون والمحامون العامّون في الخدمة غير العادية لمدة ثماني سنوات غير قابلة للتجديد، وفق الطرق المنصوص عليها على التوالي لتعيين قضاة الحكم لدى محكمة التمييز وتعيين أعضاء النيابة لدى ذات المحكمة.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تلقّي ملفات الترشيح لممارسة وظائف القضاء في الخدمة غير العادية وشروط دراستها.

لا يجوز إنهاء وظائف المستشارين والمحامين العامّين لدى محكمة التمييز إلا إن طلبوا ذلك أو إن صدرت في حقهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقاط 6 و 7 من المادة 45 وفي المادة 40(3). عندما تنتهي وفق ما سلف وظائف المستشارين أو المحامين العامّين في الخدمة غير العادية إذا كانوا موظفين عامّين، تنطبق أحكام المادة 40(5) عند الاقتضاء.

المادة 40(3)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 36 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يقتصر الاضطلاع بالسلطة التأديبية تجاه المستشارين والمحامين العامّين لدى محكمة التمييز في الخدمة غير العادية على الجهة التي فوّضت لها هذه السلطة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. ويجوز لهذه السلطة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 45، أن تقرّر معاقبة المستشار أو المحامي العامّ لدى محكمة التمييز في الخدمة غير العادية بإنهاء وظائفهما، على أن تستثنى هذه العقوبة أية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 40(4)

○ عدّلت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 – المادة 9 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

يخضع المستشارون والمحامون العامّون في الخدمة غير العادية للقانون الأساسي للقضاء.

لا يجوز لهم مع ذلك أن يكونوا أعضاء في المجلس العالي للقضاء أو في لجنة الترقية أو المشاركة في تعيين الأعضاء في هذه الهيئات.

ولا يجوز لهم الحصول على أية ترقية أو الاستفادة من أي تغيير في السلك القضائي.

ويجب عليهم، في خلال سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء وظائفهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف عامّ له علاقة بالوظائف التي مارسوها في محكمة التمييز.

[أحكام تقرّر عدم توافقها مع الدستور بقرار من المجلس الدستوري رقم DC 305-92 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 1992.]

المادة 40(5)

○ عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 – المادة 29 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يحال المستشارون والمحامون العامّون في الخدمة غير العادية من الموظفين العامّين إلى حالة الإعارة في سلكهم الأصلي. ولا يجوز لهم، طيلة مدة تقلدهم لوظائفهم، الحصول على أية ترقية في الرتبة في هذا السلك.

حين تصدر إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقاط 4 و5 و6 و7 من المادة 45 في حق مستشار أو محام عامّ لدى محكمة التمييز في الخدمة غير العادية وهو موظف عامّ، يكون لها نفس الأثر إزاء سلكه الأصلي.

بعد انتهاء وظائفهم، يعاد إدماج المستشارين والمحامين العامّين في الخدمة غير العادية لدى محكمة التمييز من الموظفين العامّين بقوة القانون في سلكهم الأصلي برتبة تعادل متوسط الترقيات التي حصل عليها أعضاء هذا

السلك الذين كانوا، عند بداية الإعارة، في نفس رتبة وسلّم المستشارين والمحامين العامّين، كما يحصلون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، على تعيين ولو زاد عن عدد الموظفين المقرّر.

تراقب لجنة، يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة، شروط إعادة إدماج الموظفين العامّين الذين أُعيروا لتعيينهم مستشارين أو محامين عامّين في الخدمة غير العادية لدى محكمة التمييز، في الوظيفة العامة. وتضم هذه اللجنة مستشارا للدولة في الخدمة العادية تعينه الجمعية العامّة لمجلس الدولة، ومستشارا في محكمة التمييز يعينه مجموع القضاة المصنّفين خارج التسلسل الهرمي لهذه المحكمة، ومستشارا في ديوان المحاسبة يعينه القضاة الذين يؤلّفون غرفة المشورة، والمدير العام للإدارة والوظيفة العامة وكذا حسب الحالة، مدير الموظفين في الإدارة التي يتبع لها السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر أو رئيس هذا السلك. عند تعادل الأصوات في اللجنة، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب على المعني بالأمر، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرّر لانتهااء الإعارة، إبلاغ اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بنوع الوظائف التي يودّ مزاولتها فضلا عن مكان التعيين الذي يرغب في الحصول عليه. وتدعو اللجنة، في غضون الشهرين التاليين لطلبه الخاص بإعادة الإدماج، إلى اختيار المنصب الذي سيعيّن فيه من بين قائمة تضم ثلاثة تعيينات.

تضع اللجنة قائمة التعيينات المذكورة في الفقرة السابقة بناء على الاقتراحات التي تقدمها إليها، بطلب منها، الأقسام المختصة في الإدارة المدعوة لاستقبال المعني بالأمر بعد انتهاء إعارته عند الاقتضاء. إن لم يقبل الموظف العامّ المعار أي منصب من المناصب التي اقترحت عليه، أو عند انعدام اقتراحات نتيح للجنة وضع قائمة التعيينات، تقرّر هذه اللجنة المنصب الذي سيعيّن فيه الموظف عند انتهاء إعارته القضائية.

لا يجوز إدخال أي تعديل على وظائف الموظف الذي أحيل إلى الإعارة والذي أعيد إدماجه في الوظيفة العامة أو على تعيينه، في أثناء سنتين اعتبارا من تاريخ إعادة إدماجه، بدون الحصول على موافقة اللجنة.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 40(6)

○ أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 36 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يُعلّق عقد العمل الذي كان يستفيد منه مستشار أو محام عامّ في الخدمة غير العادية قبل تعيينه، إن طلب ذلك، إلى غاية انتهاء وظائفه ما دام يثبت أقدمية لا تقل عن سنة عند رب عمله في تاريخ تنصيبه.

يدخل التعليق حيّز النفاذ بعد خمسة عشر يوما من تبليغ المعني بالأمر رب العمل بذلك، بواسطة رسالة مسجّلة مع طلب إشعار بالتسلّم.

يجب على المستشار أو المحامي العام في الخدمة غير العادية، في أجل أقصاه شهرين بعد انتهاء وظائفه، الإبلاغ عن نيته في العودة إلى عمله عبر إرسال رسالة مسجلة إلى رب عمله مع طلب إشعار بالتسليم.

يجب أن يعود المستشار أو المحامي العام في الخدمة غير العادية إلى عمله السابق أو عمل مشابه بنفس المرتب في خلال شهرين من تاريخ إبلاغه لرب عمله. ويستفيد من جميع الامتيازات التي حصل عليها في فئته المهنية في خلال مدة مزاولة وظائفه في محكمة التمييز. كما يستفيد، عند الاقتضاء، من إعادة تكييف مهني في حال تغير تقنيات العمل أو طريقته.

المادة 40(7)

○ أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 36 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يخضع المستشارون والمحامون العامون في الخدمة غير العادية الذين لهم صفة موظف أصيل في الوظيفة العامة للدولة أو الوظيفة العامة الإقليمية أو الوظيفة العامة في قطاع المستشفيات، للتشريعات الاجتماعية الخاصة بهم.

يخضع المستشارون والمحامون العامون الذين لهم صفة غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة للنظام التالي:

(1) فيما يخص حوادث العمل والأمراض المهنية، تسري عليهم، وفق نفس الشروط المنطبقة على موظفي الدولة غير الأصليين، أحكام الكتاب الرابع من قانون الضمان الاجتماعي؛

(2) يضمن نظام الضمان الاجتماعي الذي يستفيدون منه تأمين المخاطر الصحية والشيخوخة والعجز والوفاة والأمومة، أو إن لم ينتسبوا لنظام معين، يضمنها النظام العام للضمان الذي يسجلون فيه عندها؛

(3) عند عدم الانتساب لنظام تقاعد تكميلي معين، يستفيدون من النظام المعد لموظفي الدولة غير الأصليين وفق الشروط المفروضة على هؤلاء الموظفين.

تطبقا لل فقرات الثلاث السابقة، تضطلع الدولة بواجبات رب العمل، ومن ضمنها، عند الاقتضاء، الواجبات المتعلقة بالنظام التكميلي للتقاعد.

يحدد مرسوم، عند الاقتضاء، طرائق تطبيق هذه المادة.

• الفصل الخامس مكرر ثانيا: في الإعارة القضائية.

المادة 41

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 28 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يجوز إحالة أعضاء السلك الذين وظّفوا عن طريق المعهد الوطني للإدارة والأساتذة والمحاضرين في الجامعات، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد التالية، إلى الإعارة القضائية لمزاولة وظائف الرتبين الأولى والثانية.

تسري هذه المادة، على موظفي الوظيفة العامة للدولة والوظيفة العامة الإقليمية والوظيفة العامة في قطاع المستشفيات والجمعيات البرلمانية المنتمين إلى أسلاك وفئات عمل من نفس مستوى التوظيف، وفق الشروط المنصوص عليها في قانونهم الأساسي.

المادة 41(1)

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 8 تاسعا وعاشرا من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

يجوز أن يحال إلى الإعارة القضائية لأداء وظائف الدرجة الثانية الأشخاص المذكورون في المادة 41 الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بصفة واحدة أو أكثر من الصفات المشار إليها في المادة 41.

يجوز أن يحال إلى الإعارة القضائية لأداء وظائف الدرجة الأولى الأشخاص المذكورون في المادة 41 الذين قضوا سبع سنوات على الأقل من الخدمة بصفة واحدة أو أكثر من هذه الصفات ذاتها.

المادة 41(2)

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 30 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

تقرّر الإعارة القضائية، بعد الحصول على موافقة اللجنة المذكورة في المادة 34، بقرار من حارس الأختام، وزير العدل، وكذا عند الاقتضاء، بقرار مشترك يصدر مع الوزير الذي يتبع له سلك المعني بالأمر. يجب تعليق جميع قرارات اللجنة الراضية للإعارة القضائية. وتحدّد اللجنة الوظائف التي يمكن أن يعيّن فيها الشخص المُعار.

يخضع الأشخاص المذكورون في المادة 41 المُعارون قضائيا لهذا القانون الأساسي حصرا.

المادة 41(3)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجري الأشخاص المشار إليهم في المادة 41 المحالون للإعارة القضائية، قبل الاضطلاع بالوظائف القضائية، تمرينا لمدة ستة أشهر تحدّد اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 طبيعته.

يخضع هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 41، طيلة فترة التمرين، لأحكام المادة 19 والفقرة الأولى من المادة 20. في بداية التمرين، يؤدون اليمين الآتي نصّها أمام محكمة الاستئناف التي يجري التمرين في دائرة اختصاصها : "أقسم أن أحافظ على سرية أعمال النيابة العامة، ومحاكم التحقيق والحكم التي سأطلع عليها في خلال مدة تمريني."

المادة 41(4)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يعيّن الأشخاص المشار إليهم في المادة 41 المحالون إلى إعارة قضائية، في وظيفة قضائية وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 28.

قبل تعيينهم أول مرة في وظيفة قضائية، يؤدون اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6.

المادة 41(5)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

مدة الإعارة القضائية خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

لا يجوز إنهاء الإعارة القضائية طيلة هذه المدة، إلا إذا طلب المعني بالأمر ذلك أو إذا صدرت في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 6 و 7 من المادة 45 والفقرة الأولى من المادة 41(6). إذا أنهيت الإعارة القضائية تسري أحكام المادة 41(7)، عند الاقتضاء.

المادة 41(6)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

تمارس الجهة التي فوّضت لها السلطة التأديبية تجاه الأشخاص المذكورين في المادة 41 المحالين إلى الإعارة القضائية هذه السلطة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. ويجوز لهذه السلطة، بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 45، معاقبة المعني بالأمر بإنهاء الإعارة القضائية، على أن تستثني هذه العقوبة أية عقوبة تأديبية أخرى.

عندما تصدر إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقاط 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 45 في حق الأشخاص المذكورين في المادة 41 المحالين إلى الإعارة القضائية، يكون لها نفس الأثر إزاء سلوكهم الأصلي.

المادة 41(7)

○ أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

مع مراعاة تطبيق المادة 41(9)، يعاد إدماج الأشخاص المحالين إلى الإعارة القضائية بعد انتهاء إعارتهم بقوة القانون في سلوكهم الأصلي برتبة تعادل متوسط الترقيات التي حصل عليها أعضاء هذا السلك الذين كانوا، عند بداية الإعارة، في نفس رتبة وسلّم هؤلاء الأشخاص، كما يحصلون، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، على تعيين ولو زاد عن العدد المقرر، عند الاقتضاء.

تراقب اللجنة المشار إليها في المادة 40(5) شروط إعادة إدماج الأشخاص الذين أحيلوا إلى الإعارة القضائية، في الوظيفة العامة.

يجب على المعني بالأمر، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل التاريخ المقرر لانتهاء الإعارة القضائية، إبلاغ اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بنوع الوظائف التي يودّ ممارستها فضلا عن مكان التعيين الذي يرغب في الحصول عليه. وتدعوه اللجنة، في غضون الشهرين التاليين لطلب إعادة الإدماج، إلى اختيار المنصب الذي سيعين فيه من بين قائمة تضم ثلاثة تعيينات.

تضع اللجنة قائمة التعيينات المذكورة في الفقرة السابقة بناء على الاقتراحات التي تقدمها إليها، بطلب منها، الأقسام المختصة في الإدارة المدعوة لاستقبال المعني بالأمر بعد انتهاء إعارته عند الاقتضاء. إن لم يقبل الموظف المعار قضائيا أي منصب من المناصب التي اقترحت عليه، أو عند انعدام اقتراحات تتيح للجنة وضع قائمة التعيينات، تقرّر هذه اللجنة المنصب الذي سيعين فيه الموظف بعد انتهاء إعارته القضائية.

لا يجوز إدخال أي تعديل على وظائف الموظف الذي أحيل إلى الإعارة والذي أعيد إدماجه في الوظيفة العامة أو على تعيينه، في أثناء سنتين اعتبارا من تاريخ إعادة إدماجه، بدون الحصول على موافقة اللجنة.

يحدّد مرسوم يصدره مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 41(8)

- أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 37 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

لا يتجاوز عدد الإعارات القضائية واحد إلى عشرين من وظائف كل رتبة من الرتبتين.

المادة 41(9)

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 – المادة 8 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 – المادة 8 تاسعا وعاشرا من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2002

يجوز تعيين الأشخاص المُعارين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في السلك القضائي، في الرتبتين الأولى أو الثانية من التسلسل الهرمي القضائي.

فيما يخص التعيينات في الرتبة الأولى، يجب على الأشخاص المُعارين إثبات قضاء سبع سنوات على الأقل من الخدمة في السلك القضائي وفي سلك أو عدة أسلاك من بين الأسلاك المذكورة في المادة 41.

تخصم التعيينات المقررة عملا بالفقرتين السابقتين من حصص التعيينات المحددة في كل مستوى هرمي وفق النقطة 1 من المادة 25 والمادة 25(1). وتجري هذه التعيينات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 25(2). لا تسري مع ذلك الجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من المادة 25(2).

الفصل الخامس مكرر ثالثا: في القضاة الموظفين مؤقتا.

المادة 41(10)

- أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 – المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

يجوز تعيين الأشخاص دون سن الخامسة والستين كاملة لمزاولة وظيفتي قاضي الدرجة الأولى أو مستشار في الهيئات الجماعية لمحاكم الدرجة الكبرى، الذين تؤهلهم كفاءتهم وخبرتهم بوجه خاص لممارسة هاتين الوظيفتين.

يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الشروط المنصوص عليها في النقاط 1 أو 2 أو 3 من المادة 22، أو ممارسة، حالياً أو في الماضي، مهنة حرة قانونية أو قضائية تخضع لنظام تشريعي أو تنظيمي أو ذات صفة محمية، وإثبات سبع سنوات من المزاولة المهنية.

المادة 41(11)

○ أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

عند تعيين القضاة الموظفين في إطار هذا الفصل في محكمة للدرجة الأولى، يوزعون على مختلف أقسام المحكمة بحسب الطرائق التي يحددها الأمر السنوي المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي ويفصلون في النزاعات المدنية والجنائية باستثناء نزاعات محاكم العمل. ولا يجوز لهم أن يضطلعوا بأكثر من ريع خدمات المحكمة التي عينوا فيها.

حين يعين هؤلاء القضاة بصفة قضاة مستشارين في هيئة من الهيئات الجماعية لمحكمة الدرجة الكبرى، يوزعون على مختلف هيئات المحكمة وفق الطرائق التي يحددها الأمر السنوي المنصوص عليه في قانون التنظيم القضائي ويفصلون في النزاعات المدنية والجنائية. يقتصر عدد القضاة المستشارين المختارين ضمن القضاة الموظفين في إطار هذا الفصل في هذه الهيئات على قاض مستشار واحد.

المادة 41(12)

○ عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

تضع اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 قائمة المرشحين المقبولين.

يعين القضاة الموظفون بموجب المادة 41(10) لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد وفق الطرق المنصوص عليها فيما يخص قضاة الحكم بعد متابعة التدريب الاختباري المذكور في المادة 21(1).

تسري الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 25(3) على المرشحين المذكورين في الفقرة الأولى.

يحرر مدير المعهد الوطني للقضاء، بصيغة تقرير، تقييماً للتدريب الاختباري لكل مرشح ويرسل التقييم إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34.

التعيينات مشروطة بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة 34. ولا تسري المادة 27(1) على هذه التعيينات. يجب تعليل كل قرار لهذه اللجنة يقضي برفض تعيين مرشح جرى قبوله في التدريب الاختباري المذكور في الفقرة الثانية.

يؤدي القضاة عند تنصيبهم اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6.

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط إيداع ملفات الترشيح ودراساتها وطرائق تنظيم التدريب ومدته والشروط التي يخضع لها صرف أجور المرشحين المذكورين في هذه المادة وحصولهم على الضمان الاجتماعي.

المادة 41(13)

○ أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

يخضع القضاة الموظفون في إطار هذا الفصل لهذا القانون الأساسي.

غير أنه لا تجوز لهم العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أو لجنة الترقية أو المشاركة في تعيين الأعضاء في هاتين الهيئتين.

ولا تنطبق عليهم المادتان 13 و 76.

يتقاضى هؤلاء القضاة أجورهم وفق الشروط التي يحددها مرسوم يصدره مجلس الدولة.

المادة 41(14)

○ أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

استثناء من المادة 8، يجوز للقضاة الموظفين في إطار هذا الفصل ممارسة نشاط مهني إلى جانب وظائفهم القضائية، شريطة أن لا يكون النشاط ذا طابع من شأنه أن يمس بكرامة وظيفة القاضي واستقلاليته. لا يجوز لأعضاء المهن الحرة القانونية والقضائية الخاضعة لنظام تشريعي أو تنظيمي أو ذات صفة محمية أداء وظائف القضاء في دائرة اختصاص محكمة الدرجة الكبرى التي يقع فيها مقرهم المهني.

لا يجوز لهؤلاء القضاة ممارسة نشاط مأمور في وظيفة عامة في نفس الوقت، باستثناء مهنتي الأستاذ الجامعي والأستاذ الجامعي المحاضر.

عندما يغيّر القاضي نشاطه المهني، يبلغ الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك، الذي يعلمه إن تطلب الأمر ذلك بتنافي النشاط الجديد مع أداء وظائفه القضائية.

لا يجوز للقاضي البت في نزاع له علاقة بنشاطه المهني أو عند ارتباطه مهنيًا بطرف من الأطراف حاليًا أو في الماضي. وفي هاتين الحالتين، فإن رئيس محكمة الدرجة الكبرى أو القاضي المكلف بإدارة محكمة الدرجة الأولى التي عين فيها المعني بالأمر، يقرّر، بطلب من المعني بالأمر أو من طرف من الأطراف، أن يعهد بالقضية إلى

قاض آخر في المحكمة أو، إن كان المعني بالأمر يمارس وظائف القاضي المستشار، أن يحيل القضية إلى هيئة حكم مؤلفة من قضاة آخرين. وقرار الإحالة هذا غير قابل للطعن.

المادة 41(15)

○ أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 – المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

تمارس الجهة التي فوضت لها السلطة التأديبية تجاه القضاة الموظفين في إطار هذا الفصل هذه السلطة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. ويجوز لهذه السلطة، بصرف النظر عن العقوبة المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 45، معاقبة القاضي بإنهاء وظائفه، على أن تستثني هذه العقوبة أية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 41(16)

○ أحدثت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الثاني 1995 – المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الثاني 1995

لا يجوز إنهاء وظائف القضاة الموظفين في إطار هذا الفصل إلا إذا طلبوا ذلك أو إذا صدرت في حقهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 45 (15).

يجب على هؤلاء القضاة الامتناع عن اتخاذ أي موقف عام له علاقة بالوظائف القضائية التي مارسوها، في خلال سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء وظائفهم القضائية.

• الفصل الخامس مكرّر رابعا: في قضاة الجوار.

المادة 41(17)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 – المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يجوز تعيين الآتي ذكرهم بصفة قضاة جوار، لممارسة جزء محدود من وظائف قضاة محاكم الدرجة الأولى القضائية، إن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في النقطتين 2 و 5 من المادة 16:

(1) قضاة النظام القضائي والنظام الإداري السابقين؛

(2) الأشخاص البالغون من العمر خمس وثلاثين سنة على الأقل الذين تؤهلهم كفاءتهم وتجربتهم لممارسة هذه الوظائف. يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الشروط المحددة في النقطة 1 من المادة 16، أو أن ينتموا حاليا

أو سابقا للمهن الحرة القانونية والقضائية الخاضعة لنظام تشريعي أو تنظيمي أو ذات الصلة المحمية. فضلا عن ذلك، يجب عليهم إثبات أربع سنوات على الأقل من الممارسة المهنية في الميدان القانوني؛

(3) الأشخاص الذين أثبتوا ممارستهم لمدة خمس وعشرين سنة على الأقل نشاطا في وظائف تنطوي على مسؤوليات الإدارة أو الإشراف في الميدان القانوني، التي تؤهلهم لأداء الوظائف القضائية؛

(4) الموظفون العامون السابقون في الأقسام القضائية المنتمون للفئات "ألف" و "باء"، الذين تؤهلهم تجربتهم لأداء وظائف القضاء؛

(5) المصلحون القانونيون الذين مارسوا وظائفهم لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة 41(18)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

○ ألغيت بالقانون رقم 1862-2011 المؤرخ في 13 ديسمبر/كانون الأول 2011 - المادة 1

ينظم قاضي الحكم في محكمة الدرجة الكبرى المكلف بإدارة محكمة الدرجة الأولى أنشطة محكمة الجوار وأقسامها.

ويحدّد بأمر سنوي توزع قضاة الجوار في مختلف أقسام المحكمة.

يجري إصدار هذا الأمر وفق الطريقة المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي.

المادة 41(19)

○ عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 13 من الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران

2007

يعيّن قضاة الجوار لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، وفق الطرق المنصوص عليها فيما يخص قضاة الحكم.

لا تنطبق عليهم المادة 27(1).

تقوم الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء، قبل الإدلاء برأيها، بإخضاع المعني بالأمر لتدريب اختباري ينظمه المعهد الوطني للقضاء يتضمن تمرينا في إحدى المحاكم يجرى وفق الطرائق المنصوص عليها في المادة 19. تنطبق الفقرة الثالثة من المادة 25(3) على المتدربين.

يجوز للهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء، استثنائيا وباعتبار التجربة المهنية للمرشح، إعفاء المرشح من التدريب الاختباري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

يحرر مدير المعهد الوطني للقضاء، بصيغة تقرير، تقييما للتدريب الاختباري للمرشح ويرسل التقييم إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء وحارس الأختام، وزير العدل.

قبل شروع قضاة الجوار في أداء وظيفتهم، يؤدون اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6.

يتابع قضاة الجوار الذين لم يفرض عليهم إجراء التدريب الاختباري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة تدريباً ينظمه المعهد الوطني للقضاء يتضمن تمريناً في إحدى المحاكم يجرى وفق الطرائق المنصوص عليها في المادة 19.

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة شروط إيداع ملفات الترشيح ودراساتها وطرائق تنظيم التدريب ومدته والشروط التي يخضع لها صرف أجور المتمرّنين المذكورين في هذه المادة وحصولهم على الضمان الاجتماعي.

المادة 41(20)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يخضع قضاة الجوار لهذا القانون الأساسي.

غير أنه لا تجوز لهم العضوية في المجلس الأعلى للقضاء أو لجنة الترقية أو المشاركة في تعيين الأعضاء في هاتين الهيئتين.

ولا يجوز لهم الحصول على أية ترقية في الرتبة. ولا يجوز نقلهم دون موافقتهم.

ولا تنطبق عليهم المادتين 13 و 76.

المادة 41(21)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يمارس قضاة الجوار وظائفهم بدوام جزئي. ويتقاضون أتعاباً وفق الشروط التي يحددها مرسوم صادر عن مجلس الدولة.

المادة 41(22)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية
للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

استثناء من الفقرة الأولى من المادة 8، يجوز لقضاة الجوار ممارسة نشاط مهني إلى جانب وظائفهم القضائية، شريطة أن لا يكون النشاط ذا طابع من شأنه أن يمس بكرامة وظيفة القاضي واستقلاليتها. ولا يجوز لأعضاء المهن الحرة القانونية أو القضائية الخاضعة لنظام تشريعي أو تنظيمي أو ذات صفة محمية وموظفيهم الأجيرين أداء وظائف قاضي الجوار في دائرة اختصاص محكمة الدرجة الكبرى التي يقع فيها مقرهم المهني؛ كما لا يجوز لهم القيام بأي عمل من أعمال مهنتهم في دائرة اختصاص محكمة الجوار التي عينوا فيها.

مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 8، لا يجوز لقضاة الجوار ممارسة نشاط مأمور في وظيفة عامة في نفس الوقت، باستثناء مهنتي الأستاذ الجامعي والأستاذ الجامعي المحاضر.

عندما يغيّر قاضي الجوار نشاطه المهني، يبلغ رئيس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي عين في دائرة اختصاصها بذلك، الذي يعلمه بتتافي النشاط الجديد مع أداء وظائفه القضائية عند الاقتضاء.

لا يجوز لقاضي الجوار البت في نزاع له علاقة بنشاطه المهني أو عند ارتباطه مهنيًا بطرف من الأطراف حالياً أو في الماضي. وفي هاتين الحالتين، فإن رئيس محكمة الدرجة الكبرى التي عين في دائرة اختصاصها المعني بالأمر، يقرّر، بطلب من المعني بالأمر أو من طرف من الأطراف، أن يعهد بالقضية إلى قاض آخر من قضاة الجوار في نفس دائرة الاختصاص. وقرار الإحالة هذا غير قابل للطعن.

لا يجوز لقضاة الجوار الإشارة إلى صفتهم هذه أو استعمالها في الوثائق المتعلقة بممارسة نشاطهم المهني، سواء في خلال مدة الاضطلاع بوظائفهم أو لاحقاً.

المادة 41(23)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية
للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

يجب ممارسة السلطة الإنذارية والسلطة التأديبية تجاه قضاة الجوار وفق الشروط المحددة في الفصل السابع. وبصرف النظر عن الإنذار المنصوص عليه في المادة 44 والعقوبة المنصوص عليها في النقطة 1 من المادة 45، فإن إنهاء وظائف قاضي الجوار هي العقوبة التأديبية الوحيدة التي يجوز النطق بها.

المادة 41(24)

○ أحدثت بالقانون رقم 153-2003 المؤرخ في 26 فبراير/شباط 2003 - المادة 1 من الجريدة الرسمية
للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 27 فبراير/شباط 2003

لا يجوز لقضاة الجوار الاستمرار في أداء وظائفهم بعد بلوغهم سن الخامسة والسبعين.

ولا يجوز إنهاء وظائفهم إلا بطلب منهم أو إن صدرت في حقهم عقوبة إنهاء وظائفهم المنصوص عليها في المادة 41(23).

يجب على قضاة الجوار الامتناع عن اتخاذ أي موقف عام له علاقة بهذه الوظائف، في خلال سنة اعتبارا من تاريخ انتهاء وظائفهم القضائية.

• الفصل السادس: في الأجرة.

المادة 42

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب وتوابعه.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مرتبات القضاة.

الفصل السابع: التأديب

- القسم الأول: أحكام عامة.

المادة 43

- عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 21

يمثل كل تقصير من قبل القاضي في الواجبات المرتبطة بصفته أو في الشرف أو اللباقة أو الكرامة خطأ تأديبيا.

يعتبر كل خرق متعمد وجسيم من قبل القاضي لقاعدة من قواعد الإجراءات التي تمثل ضمانا أساسية لحقوق الأطراف تقصيرا في الواجبات المرتبطة بصفة القاضي، على أن يتم تسجيل الخرق بواسطة حكم قضائي نهائي.

يجب عند تقييم الخطأ فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة أو القضاة الإداريين في الإدارة المركزية لوزارة العدل مراعاة الالتزامات المترتبة على خضوعهم للتسلسل الهرمي.

المادة 44

- عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 – المادة 38 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجوز للمفتش العام للأقسام القضائية والرؤساء الأولين والمدّعين العامّين ومديري الأقسام في الإدارة المركزية أو رؤسائها توجيه إنذار للقضاة الموجودين تحت سلطتهم، خارج أي إجراء تأديبي.

يزول الإنذار تلقائيا من الملف بعد ثلاث سنوات إن لم يصدر إنذار آخر أو عقوبة تأديبية خلال هذه الفترة.

المادة 45

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 – المادة 22

فيما يلي العقوبات التأديبية القابلة للتطبيق على القضاة:

- (1) التوبيخ مع تسجيله في الملف؛
- (2) النقل الإجباري؛
- (3) سحب بعض الوظائف؛
- (3 مكرّر) منع تعيين القاضي أو تنصيبه في وظائف القاضي المنفرد لمدة أقصاها خمس سنوات؛
- (4) خفض المرتبة في السلم؛
- (4 مكرّر) استبعاد القاضي مؤقتا من الوظائف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، مع الحرمان من المرتب جزئيا أو كليا؛
- (5) خفض الرتبة؛
- (6) الإحالة إلى التقاعد إجباريا أو قبول إنهاء القاضي لوظائفه إن لم يكن له الحق في معاش التقاعد؛
- (7) الإقالة.

المادة 46

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 – المادة 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

عند ملاحقة أحد القضاة بسبب عدة أفعال في نفس الوقت، لا يجوز أن تصدر في حقه إلا عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يجوز أن تترتب على خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة من هذه العقوبات. بيد أنه يجوز أن تترافق العقوبات المنصوص عليها في النقاط 3 و 3 مكرر و 4 و 4 مكرر و 5 من المادة 45 بالنقل الإجمالي. تنطوي الإحالة إلى التقاعد إجباريا على حظر الاستفادة من الرتبة الفخرية بخصوص الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 77.

المادة 47 (ملغاة)

- [أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959](#)
- [ألغيت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 54 \(خامسا\) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992](#)

المادة 48

- [عدّلت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994](#)

يمارس المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية تجاه قضاة الحكم، ويمارسها حارس الأختام، وزير العدل، تجاه أعضاء النيابة العامة أو القضاة الإداريين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

تمارس الهيئة المختصة بقضاة الحكم في المجلس الأعلى للقضاء هذه السلطة تجاه القضاة المحالين إلى الإعارة أو الاستيداع أو القضاة الذين كفوا عن مزاولة وظائفهم نهائيا، أو يمارسها حارس الأختام، وزير العدل، وفقا لكون آخر وظائف مارسها القضاة في السلك القضائي في الحكم أو في النيابة العامة وفي الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 48(1)

- [أحدثت بالقانون رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 20 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007](#)

يبلغ حارس الأختام، وزير العدل، رؤساء محاكم الاستئناف المعنيين بجميع الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة وطنية أو دولية التي تدين الدولة بسبب خلل في سير خدمة العدالة .

يجري إبلاغ القاضي أو القضاة المعنيين وفق نفس الشروط.

يجوز لوزير العدل ورؤساء محاكم الاستئناف المعنيين إجراء ملاحظات تأديبية وفق الشروط المنصوص عليها في المواد (1)50 و (2)50 و 63.

○ القسم الثاني: تأديب قضاة الحكم.

المادة 49

▪ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 23

يتألف المجلس التأديبي لقضاة لحكم وفق أحكام المادة 65 من الدستور و المادة 14 من القانون النظامي رقم 100-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 بشأن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 50

▪ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 24

عند تقديم شكوى لحارس الأختام، وزير العدل، أو إبلاغه بأفعال يظهر أن من شأنها أن تسفر عن ملاحظات تأديبية، يجوز له، إن كان الأمر مستعجلا وبعد استشارة الرؤساء في التسلسل الهرمي، أن يقترح على المجلس الأعلى للقضاء أن يحظر على قاضي الحكم الذي يخضع لتحقيق إداري أو جنائي ممارسة وظائفه إلى حين إصدار قرار نهائي بشأن الملاحظات التأديبية. كما يجوز لرؤساء محكمة الاستئناف الأولين ورؤساء المحكمة العليا للاستئناف، الذين أبلغوا بأفعال يظهر أن من شأنها أن تسفر عن ملاحظات تأديبية ضد أحد قضاة الحكم، إن كان الأمر مستعجلا، رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء لنفس الغاية. يفصل المجلس في الأمر في غضون خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ رفع الأمر إليه.

لا يجوز نشر قرار الحظر المؤقت، المتخذ لمصلحة الخدمة، علنيا؛ ولا يتضمن القرار الحرمان من الحق في المرتب.

تنتهي آثار الحظر المؤقت بقوة القانون عند انتهاء أجل الشهرين بعد الإبلاغ بالحظر المؤقت الصادر عن المجلس التأديبي، ما لم يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين (1)50 و (2)50.

المادة (1)50

▪ أحدثت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 40 من الجريدة

الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق البلاغ بالأفعال التي تسوّغ الملاحقات التأديبية الذي يرسله إليه حارس الأختام، وزير العدل.

المادة 50(2)

▪ أحدثت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يرفع الأمر أيضا إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق البلاغ بالأفعال التي تسوّغ الملاحقات التأديبية الذي يرسله إليه الرؤساء الأولون لمحكمة الاستئناف أو رؤساء المحكمة العليا للاستئناف.

ترسل نسخة من الوثائق إلى حارس الأختام، وزير العدل، الذي يجوز له طلب إجراء تحقيق إلى المفتشية العامة للأقسام القضائية.

المادة 50(3)

أحدثت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 25

لكل متقاض يرى أن السلوك الذي اعتمده أحد قضاة الحكم عند ممارسة وظائفه في خلال إجراءات قضائية تهم هذا المتقاض قد يترتب عليه الوصف التأديبي، الحق في رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء. لا يجوز اعتبار رفع الأمر أمام المجلس الأعلى للقضاء سببا لردّ القاضي.

تدرس الشكوى لجنة لقبول الطلبات تتألف من أعضاء الهيئة المختصة تجاه قضاة الحكم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون النظامي رقم 100-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 المذكور آنفا.

لا تقبل الشكوى إلا في حال استيفاء ما يلي:

- لا يجوز أن توجه الشكوى ضد قاض يظل مكلفا بالإجراءات [أحكام تقرّر عدم توافقها مع الدستور بقرار من المجلس الدستوري رقم DC 611-2010 المؤرخ في 19 يوليو/تموز 2010]؛
- لا يجوز أن تقدّم الشكوى بعد مرور أجل سنة اعتبارا من تاريخ صدور حكم إنهاء الإجراءات الذي لا يمكن الرجوع عنه؛
- يجب أن تتضمن الشكوى إشارة مفصلة للأفعال والمظالم التي يدّعيها المتقاض؛
- يجب أن تحمل الشكوى توقيع المتقاض وتتضمن هويته وعنوانه والعناصر التي تتيح تحديد ما هي الإجراءات المعنية.

يجوز لرئيس لجنة قبول الطلبات رفض الشكاوى التي من الواضح أن لا أساس لها أو أنها غير مقبولة. وعندما تقضي لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء بقبول الشكوى، تبلغ القاضي المتهم بذلك.

تلتزم لجنة قبول الطلبات من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من رئيس المحكمة العليا للاستئناف التي يتبع لها القاضي المتهم ملاحظاتها وجميع المعلومات المفيدة. ويطلب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا للاستئناف إلى القاضي أن يوجّه إليه ملاحظاته. يرسل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة العليا للاستئناف كل هذه المعلومات والملاحظات إلى المجلس الأعلى للقضاء وكذا إلى حارس الأختام، وزير العدل، في غضون شهرين من تاريخ الطلب الذي قدّمته لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء إليه.

يجوز للجنة قبول الطلبات سماع القاضي المتهم، وكذا عند الاقتضاء، المتقاضى الذي تقدم بالشكوى.

عندما ترى لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء أن الأفعال من شأنها أن يترتب عليها الوصف التأديبي، يجوز لها إحالة النظر في الشكوى إلى المجلس التأديبي.

في حال رفض الشكوى، تحتفظ السلطات المنصوص عليها في المادتين 50(1) و 50(2) بالقدرة على رفع الأفعال موضوع الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء.

يبلغ القاضي المعني بالشكوى والمتقاضى ورئيس المحكمة المشار إليه في الفقرة التاسعة من هذه المادة وحارس الأختام، وزير العدل، برفض الشكوى أو ببدء الإجراءات التأديبية.

قرار الرفض غير قابل للطعن.

المادة 51

▪ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 26

يجوز للقاضي، فور رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء، الاطلاع على ملفه وعلى مستندات التحقيق التمهيدي، إن وجد.

يعيّن الرئيس الأول لمحكمة التمييز، بصفته رئيس المجلس التأديبي، مقرراً من بين أعضاء المجلس. ويكلفه، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيق. عندما يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء بمبادرة من منقّاض، لا يجري تعيين المقرّر سوى بعد نظر لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء المذكورة في المادة 50(3) في الشكوى.

يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يحظر على القاضي المتهم، وإن لم يطلع على ملفه بعد، ممارسة وظائفه حتى صدور قرار نهائي. لا يجوز أن يتضمن هذا الحظر الحرمان من الحق في المرتب. ولا يجوز نشر هذا القرار علنياً.

المادة 52

■ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 27

يقوم المقرر، في خلال التحقيق، بسماع القاضي المتهم أو يسند هذه المهمة إلى قاض ينتمي إلى رتبة مساوية لرتبة القاضي المتهم على الأقل، كما يقوم، عند الاقتضاء، بسماع المتقاضي والشهود. ويجري جميع إجراءات التحقيق المفيدة ويجوز له تعيين خبير.

يجوز للقاضي المتهم الاستعانة بأحد أقرانه أو بمحام لدى مجلس الدولة أو محكمة التمييز أو بمحام مسجل في نقابة المحامين.

يجب وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المعني بالأمر أو محاميه قبل ثمان وأربعين ساعة من كل جلسة استماع.

المادة 53

■ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 28

عند عدم اعتبار التحقيق ضرورياً أو عند إتمامه، يستدعى القاضي للمثول أمام المجلس التأديبي.

عندما يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء بمبادرة من متقاض، لا يجوز إقامة الجلسة التأديبية قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إشعار حارس الأختام، وزير العدل، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 50(3).

المادة 54

■ أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية

للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة

الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يجب على القاضي المستدعى أن يمثل بنفسه. ويجوز له الاستعانة بشخص آخر، أو، في حالة مرض أو مانع يعتبران مبررين، ويجوز أن يمثل أحد أقرانه أو محام لدى مجلس الدولة ومحكمة التمييز أو محام مسجل في نقابة المحامين.

المادة 55

- أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يحق للقاضي الاطلاع على ملفه وعلى كل مستندات التحقيق والتقرير الذي أعده المقرر. ويجوز لمحامي الحصول على ذات الوثائق.

المادة 56

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 18 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

يطلب إلى القاضي المحال، في التاريخ المحدد في الاستدعاء للمثول، وبعد سماع مدير الأقسام القضائية وتلاوة التقرير، تقديم تفسيراته وسبل دفاعه بشأن الأفعال المنسوبة إليه.

في حالة وجود مانع لحضور مدير الأقسام القضائية، ينوب عنه قاض ينتمي إلى إدارته برتبة نائب المدير على الأقل.

المادة 57

- عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

جلسة المجلس التأديبي علنية. غير أنه، عندما تدعو حماية النظام العام أو الخصوصية إلى ذلك، أو عند وجود ظروف خاصة من شأنها المساس بمصالح العدالة، يجوز للمجلس التأديبي إغلاق قاعة الجلسات أمام الجمهور في خلال الجلسة كلها أو جزء منها، تلقائيا عند الاقتضاء.

يتداول المجلس التأديبي في سرية.

يصدر القرار، الذي يجب أن يكون معلّلا، في جلسة علنية.

عند عدم مثول القاضي المستدعى، ما عدا في حالة القوة القاهرة، يجوز الفصل في النزاع ويعتبر الحكم حضوريا.

المادة 57(1)

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 29

تقضي الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء، حين ثبت في وجود خطأ تأديبي، ببراءة القاضي المعني بالأمر عند تعادل الأصوات.

حين تسجل الهيئة المختصة وجود خطأ تأديبي، يجب تقرير العقوبة الصادرة في حق قاضي الحكم بغالبية الأصوات. عند تعادل الأصوات بشأن اختيار العقوبة، يكون صوت رئيس الهيئة مرجحاً.

المادة 58

■ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 30

يبلغ القرار للقاضي المعني بالأمر بالطرق الإدارية. ويدخل هذا القرار حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ هذا البلاغ.

لا يجوز لمقدم الشكوى الطعن في قرار المجلس التأديبي.

القسم الثالث: تأديب أعضاء النيابة العامة.

المادة 58(1)

■ عدلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 31

عند تقديم شكوى إلى حارس الأختام، وزير العدل، أو إبلاغه بأفعال يظهر أن من شأنها أن تسفر عن ملاحقات تأديبية ضد عضو في النيابة العامة، يجوز له، إن كان الأمر مستعجلاً، وبعد استشارة رؤساء التسلسل الهرمي وهيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة بأعضاء النيابة العامة، أن يحظر على عضو النيابة العامة الذي يخضع للملاحقة الإدارية أو الجنائية ممارسة وظائفه إلى حين إصدار قرار نهائي بشأن الملاحقات التأديبية. كما يجوز للمدّعين العامين لدى محاكم الاستئناف ونواب الجمهورية لدى المحاكم العليا للاستئناف، الذين أبلغوا بأفعال يظهر أن من شأنها أن تسفر عن ملاحقات تأديبية ضد أحد أعضاء النيابة العامة، إن كان الأمر مستعجلاً، رفع الأمر إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء لاستشارتها بشأن نطق حارس الأختام، وزير العدل، بهذا الحظر. ويبدي المجلس الأعلى رأيه في غضون خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ رفع الأمر إليه.

لا يجوز نشر قرار الحظر المؤقت، المتخذ لمصلحة الخدمة، علنياً؛ ولا يتضمن القرار الحرمان من الحق في المرتب.

تنتهي آثار الحظر المؤقت بقوة القانون، عند انتهاء أجل الشهرين بعد الإبلاغ بالحظر المؤقت الصادر عن حارس الأختام، وزير العدل، ما لم يرفع الأمر أمام المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى من المادة 63.

المادة 59

- عدّلت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 20 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

لا يجوز النطق بعقوبة ضد عضو في النيابة العامة بدون استشارة الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء.

تتطبق أحكام هذا القسم على القضاة الإداريين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 60 (ملغاة)

- عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 43 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 61 (ملغاة)

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 61 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992
- ألغيت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 62 (ملغاة)

- أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- ألغيت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 63

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 32

يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الإبلاغ بالأفعال التي تسوّغ الملاحقات التأديبية الذي يرسله إليه حارس الأختام وزير العدل.

يرفع الأمر أيضا إلى المجلس الأعلى للقضاء عن طريق الإبلاغ بالأفعال التي تسوّغ الملاحظات التأديبية الذي يرسله إليه المدّعون العامون لدى محاكم الاستئناف أو نواب الجمهورية لدى المحاكم العليا للاستئناف.

ترسل نسخة من المستندات إلى حارس الأختام، وزير العدل، الذي يجوز له طلب تحقيق إلى المفتشية العامة للأقسام القضائية.

لكل متقاض يرى أن سلوك أحد أعضاء النيابة العامة عند ممارسة وظائفه في خلال إجراءات قضائية تهم هذا المتقاض قد يترتب عليه الوصف التأديبي، الحق في رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء.

تدرس الشكوى لجنة لقبول الطلبات تتألف من أعضاء الهيئة المختصة تجاه أعضاء النيابة العامة، وفق الشروط المنصوص عليها في [المادة 18 من القانون النظامي رقم 100-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994](#) المذكور آنفا.

لا تقبل الشكوى إلا في حال استيفاء ما يلي:

- لا يجوز أن توجه الشكوى ضد قاض حين تظل النيابة أو النيابة العامة التي ينتمي إليها مكلفة بالإجراءات [أحكام تقرر عدم توافقها مع الدستور بقرار من المجلس الدستوري رقم 611-2010 DC المؤرخ في 19 يوليو/تموز 2010]؛
 - لا يجوز أن تقدم الشكوى بعد مرور أجل سنة اعتبارا من تاريخ صدور حكم إنهاء الإجراءات الذي لا يمكن الرجوع عنه؛
 - يجب أن تتضمن الشكوى إشارة مفصلة للأفعال والمظالم التي يدّعيها المتقاض؛
 - يجب أن تحمل الشكوى توقيع المتقاض وتتضمن هويته وعنوانه والعناصر التي تتيح تحديد ما هي الإجراءات المعنية.
- يجوز لرئيس لجنة قبول الطلبات رفض الشكاوى التي من الواضح أن لا أساس لها أو أنها غير مقبولة. عندما تقضي لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء بقبول الشكوى، تبلغ القاضي المتهم بذلك.

تلتزم لجنة قبول الطلبات من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أو من نائب الجمهورية لدى المحكمة العليا للاستئناف التي يتبع لها القاضي المتهم بملاحظاتها وجميع المعلومات المفيدة. ويطلب المدّعي العام لدى محكمة الاستئناف أو نائب الجمهورية لدى المحكمة العليا للاستئناف إلى القاضي أن يوجّه إليه ملاحظاته. يرسل المدّعي العام لدى محكمة الاستئناف أو نائب الجمهورية لدى المحكمة العليا للاستئناف كل هذه المعلومات والملاحظات للمجلس الأعلى للقضاء وكذا إلى حارس الأختام،

وزير العدل، في غضون شهرين من تاريخ الطلب الذي قدّمته لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء إليه.

يجوز للجنة قبول الطلبات سماع القاضي المتهم، وكذا، عند الاقتضاء، المتقاضي الذي تقدم بالشكوى.

عندما ترى لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء أن الأفعال من شأنها أن يترتب عليها الوصف التأديبي، تحيل النظر في الشكوى إلى الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء بتأديب أعضاء النيابة العامة.

في حال رفض الشكوى، تحتفظ السلطات المذكورة في الفقرتين الأوليين من هذه المادة بالقدرة على رفع الأفعال المبلغ عنها إلى المجلس الأعلى للقضاء.

يبلغ القاضي المعني بالشكوى والمتقاضي ورئيس المحكمة المشار إليه في الفقرة الثانية عشرة من هذه المادة وحارس الأختام، وزير العدل، برفض الشكوى أو ببداة الإجراءات التأديبية.

قرار الرفض غير قابل للطعن.

يحق للقاضي، فور رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء، الاطلاع على ملفه وعلى مستندات التحقيق التمهيدي، إن وجد.

يعيّن رئيس الهيئة التأديبية، أحد أعضاء هذه الهيئة بصفة مقرر. ويكلفه، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيق. حين يكون متقاض هو من رفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء، لا يجري تعيين المقرر إلا بعد نظر لجنة قبول الطلبات في المجلس الأعلى للقضاء المذكورة في الفقرات السابقة في الشكوى. تسري أحكام المادة 52.

المادة 64

▪ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 33

عند عدم اعتبار التحقيق ضروريا أو عند إتمامه، يستدعى القاضي للمثول أمام هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة.

عندما يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء بمبادرة من متقاض، لا يجوز إقامة الجلسة قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إشعار حارس الأختام، وزير العدل، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السادسة عشرة من المادة 63.

تسري القواعد التي تحدّدها المواد 54 و55 و56 على الإجراءات أمام هذه الهيئة.

المادة 65

▪ عدّلت بالقانون رقم 539-2001 المؤرخ في 25 يونيو/حزيران 2001 - المادة 21 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 26 يونيو/حزيران 2001

عند عدم مثول القاضي المستدعى، ماعدا في حالة القوة القاهرة، يجوز الاستغناء عن ذلك. وتكون جلسة هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة علنية. غير أنه، عندما تدعو حماية النظام العام أو الخصوصية إلى ذلك، أو عند وجود ظروف خاصة من شأنها المساس بمصالح العدالة، يجوز لهيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة حظر الدخول إلى قاعة الجلسات خلال الجلسة كلها أو جزء منها، تلقائيا عند الاقتضاء.

تبدي هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة رأيا معلّلا بشأن العقوبة التي تعتبر أن الأفعال المنسوبة للقاضي تستدعيها؛ ويرسل هذا الرأي إلى حارس الأختام، وزير العدل.

المادة 65(1)

▪ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 34

تبدي هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة، حين ثبت في وجود خطأ تأديبي، رأيا يؤيد انعدام العقوبة عند تعادل الأصوات .

حين تسجل الهيئة وجود خطأ تأديبي، يجب إصدار الرأي المتعلق بالعقوبة بغالبية الأصوات. عند تعادل الأصوات بشأن اختيار العقوبة، يكون صوت رئيس الهيئة مرجحا.

المادة 66

▪ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 35

حين ينوي حارس الأختام، وزير العدل، إصدار عقوبة أقسى من العقوبة التي تقترحها هيئة المجلس الأعلى المختصة، يرفع إلى هذه اللجنة مشروع قراره معلّلا. وبعد سماع ملاحظات القاضي المعني، تبدي اللجنة رأيا جديدا يضاف إلى ملف القاضي المعني بالأمر .

يبلغ قرار حارس الأختام، وزير العدل، للقاضي المعني بالطرق الإدارية. ويدخل هذا القرار حيّز النفاذ اعتبار من تاريخ البلاغ.

لا يجوز لمقدم الشكوى الطعن في القرار المتخذ بناء على رأي الهيئة التأديبية.

المادة 66(1) (ملغاة)

أحدثت بالقانون رقم 642-70 المؤرخ في 17 يوليو/تموز 1970 - المادة 13 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 19 يوليو/تموز 1970

- ألغيت بالقانون رقم 101-94 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

- الفصل الثامن: الأوضاع.

المادة 67

- عدّلت بالقانون رقم 189-92 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 12 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يوجد كل قاض في وضع من الأوضاع التالية:

(1) أداء الخدمة؛

(2) الإعارة؛

(3) الاستيداع؛

(4) أداء الخدمة العسكرية؛

(5) الإجازة الوالدية.

تتظّم طرائق تصنيف القضاة المعارين في أسلاك الوظيفة العامة للدولة وفق القوانين الأساسية الخاصة بهذه الأسلاك.

المادة 68

- أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

تتطبق أحكام القانون الأساسي العام للموظفين العامّين فيما يتعلق بالأوضاع المذكورة آنفا على القضاة ما دامت لا تخالف القواعد النظامية للسلك القضائي ومع مراعاة الإستثناءات المبينة أدناه.

المادة 69

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 208-2012 المؤرخ في 13 فبراير/شباط 2012 - المادة 4

حين يبدو أن الحالة الصحية للقاضي تتعارض مع ممارسة وظائفه، يرفع حارس الأختام، وزير العدل الأمر إلى اللجنة الطبية الوطنية بقصد منح القاضي إجازة مرضية أو إجازة مرض طويلة الأجل أو إجازة طويلة الأجل. ويجوز له، ريثما تدلي اللجنة الطبية برأيها، وقف القاضي المعني عن العمل، بعد موافقة الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء.

يخبر المجلس القاضي بالتاريخ الذي ستدرس فيه الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء ملفه، وحقه في الاطلاع على ملفه، وإمكانية أن تستمع الهيئة المختصة له وللطبيب والشخص الذي يختاره.

يرسل رأي الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء إلى القاضي.

لا يجوز نشر قرار الوقف عن العمل، المتخذ لمصلحة الخدمة، علنياً.

يستمر القاضي في تقاضي كامل أجرته في خلال مدة الوقف عن العمل.

تنتهي آثار هذا الإجراء بقوة القانون عند انتهاء أجل الستة أشهر اعتباراً من تاريخ الوقف عن العمل، ما لم تصدر اللجنة الطبية رأيها.

يجوز الاعتراض على رأي اللجنة الطبية الوطنية من قبل حارس الأختام، وزير العدل، أو القاضي، أمام لجنة الاستئناف الطبية الوطنية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الدولة تنظيم اللجنة الطبية الوطنية ولجنة الاستئناف الطبية الوطنية المذكورتين في هذه المادة وطريقة عملهما.

المادة 70

- عدلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 31 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

لا يجوز أن يتجاوز عدد القضاة الإجمالي المحالين إلى الإعارة 20 في المائة من عدد موظفي السلك القضائي.

المادة 71

- أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

بعد انتهاء مدة إحالة القاضي إلى الاستيداع وبعد الإقرار بأهليته لاستئناف خدمته، في حالة الإحالة التلقائية إلى الاستيداع، يعاد إدماج القاضي في منصب موافق لرتبته. في حال عدم إقرار أهلية القاضي لذلك، يسمح له بإنهاء وظائفه، والاستفادة من استحقاق التقاعد، إن وجد.

يُعيّن القاضي الذي يرفض المنصب المقترح عليه وفق الشروط المذكورة آنفا تلقائياً في منصب آخر موافق لرتبته؛ وإذا رفض هذا المنصب، يسمح له بإنهاء وظائفه، أو الاستفادة من استحقاق التقاعد، إن وجد.

المادة 72

- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 19 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

تتقرر الإحالة إلى وضع الإعارة أو الاستيداع أو الخدمة العسكرية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة الهيئة المختصة في المجلس الأعلى للقضاء تجاه القاضي تبعاً لاضطلاعه بوظائف الحكم أو وظائف النيابة العامة. يقوم هذا الرأي على الامتثال لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 والمادة 68 والمادة 4 إذا تعلق الأمر بأحد قضاة الحكم. عندما يتعلق طلب القاضي بإحالة إلى وضع الإعارة أو الاستيداع بغية ممارسة نشاط حر أو نشاط مدرّ للدخل، بصفته أجيراً أو غير أجير، في منشأة أو هيئة خاصة، يقوم هذا الرأي كذلك على التوافق بين الوظائف التي يريد القاضي ممارستها والوظائف التي أداها القاضي في خلال السنوات الثلاث الماضية.

كما يجب أن تحمل المراسيم المتضمنة للإعارة التوقيع المجاور للوزير الذي أعير لديه القضاة. ليس هذا التوقيع المجاور ضرورياً في حالة تجديد الإعارة ما دامت شروطها مطابقة للشروط المنصوص عليها في المرسوم الأصلي.

تتقرر إعادة إدماج القضاة وفق أحكام المواد 28 و 37 و 38 من هذا الأمر.

الفصل التاسع: إنهاء الوظائف.

المادة 73

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- عدّلت بالقانون النظامي 80-844 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 - المادة 5(1) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1980

○ عدّلت بالقانون رقم 125-92 المؤرخ في 6 فبراير/شباط 1992 - المادة 3 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1992

ينجم الإنهاء النهائي لوظائف القاضي الذي يؤدي إلى الشطب من قائمة الموظفين، ومع مراعاة أحكام المادة 77 أدناه، إلى فقدان صفة القاضي، عن أحد الأمور التالية:

(1) الاستقالة التلقائية أو الاستقالة المقبولة وفق الأصول؛

(2) الإحالة إلى التقاعد أو قبول إنهاء وظائف القاضي عندما لا يكون له الحق في معاش التقاعد؛

(3) الإقالة؛

(4) التعيين المباشر في إحدى الإدارات المركزية للدولة أو الأقسام اللامركزية التابعة لها أو مؤسسات الدولة العامة وفق أحكام المادة 76(2) أدناه.

المادة 74

○ أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

فيما عدا حالات الاستقالة التلقائية، لا يمكن أن تتجم الاستقالة إلا عن طلب صريح ومكتوب يقدمه المعني بالأمر. ولا تعدّ الاستقالة صالحة إلا بعد أن تقبلها السلطة التي فوّضت لها سلطة التعيين وتدخل حيّز النفاذ في التاريخ الذي تحدّده هذه السلطة.

المادة 75

○ أحدثت بالأمر 1270-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

لا يجوز التراجع عن استقالة مقبولة. كما أنها لا تمنع، عند الاقتضاء، المباشرة في الإجراءات التأديبية، بسبب أفعال لم يكشف عنها إلا بعد صدور هذا القبول.

المادة 76

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 1341-2010 المؤرخ في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 - المادة 1

مع مراعاة حالات تخفيض حد السن التي قد تتجم عن النصوص السارية على جميع موظفي الدولة، يبلغ حد السن المحدد لقضاة النظام القضائي سبع وستين سنة.

غير أن حد سن القضاة الذين يشغلون منصبَي الرئيس الأول والمدعي العام لدى محكمة التمييز يبلغ ثمان وستين سنة.

المادة 76(1)

- عدّلت بالقانون رقم 64-95 المؤرخ في 19 يناير/كانون الأول 1995 - المادة 11 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 يناير/كانون الأول 1995

يستمر القضاة في ممارسة وظائفهم، إلا عند تقديم طلب مخالف، إلى غاية 30 يونيو/حزيران التالي لتاريخ بلوغهم حد السن.

المادة 76(1)(1)

- أحدثت بالقانون النظامي رقم 1341-2010 المؤرخ في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 - المادة 3

أولاً. - يستمر قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة المصنّفين خارج التسلسل الهرمي لدى محكمة التمييز، بطلب منهم، عند بلوغهم حد السن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 76، في العمل بعدد يزيد عن عدد القضاة في المحكمة، حتى سن الثامنة والستين ليزاولوا على التوالي وظيفتي المستشار أو المحامي العام لدى محكمة التمييز.

ثانياً. - يستمر قضاة الحكم وأعضاء النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الكبرى، بطلب منهم، عند بلوغهم حد السن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 76، في العمل حتى سن الثامنة والستين ليزاولوا على التوالي وظيفتي المستشار أو القاضي أو وظيفتي الوكيل العام أو الوكيل.

يجب على المعنيين بالأمر، في أجل أقصاه ستة أشهر قبل بلوغ حد السن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 76، إبلاغ حارس الأختام، وزير العدل، بالمنصب الذي يرغبون أن يعيّنوا فيه في ثلاث محاكم من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية على الأقل فيما يخص قضاة محاكم الاستئناف وفي محاكم الدرجة الأولى فيما يخص قضاة محاكم الدرجتين الأولى والثانية. ويجوز لحارس الأختام، وزير العدل، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل بلوغ القضاة حد السن المذكور، أن يطلب منهم تقديم ثلاثة طلبات تعيين إضافية وفق نفس الشروط.

باقتراح من حارس الأختام، وزير العدل، يستمر هؤلاء القضاة في العمل بعدد يزيد عن عدد القضاة في المحكمة في أحد المناصب التي طلبوها، وفق الطرق المنصوص عليها بشأن تعيين قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة.

ثالثا. - يحتفظ القضاة الذين يستمرون في العمل عملا بالفقرة الأولى والثانية بالأجر المخصص للرتبة والفئة والسلم الذي بلغوه عند وصولهم إلى حد السن. وتسري عليهم المادتين L. 26 bis و L. 63 من قانون معاشات التقاعد المدنية والعسكرية.

رابعا. - يستمر القضاة في ترأس المؤسسات العامة التي تخولهم قوانينها الأساسية بحكم القانون رئاستها لغاية بلوغهم حد السن المنصوص عليه في المادة 76.

المادة 76(2)

- أحدثت بالقانون 80-844 المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1980 - المادة 5 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1980
- عدّلت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 13 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يجوز إحالة القضاة، بطلب منهم، إلى الإعادة أو إدماجهم بعد الإعادة أو تعيينهم خارج المسار العادي في سلك يجري التوظيف فيه عن طريق المعهد الوطني للإدارة وفق الشروط وحسب الطرائق المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بهذا السلك والساري على جميع الموظفين العاملين الوافدين من الأسلاك الأخرى الذين يجري توظيفهم عن طريق المعهد الوطني للإدارة.

يجوز إحالة القضاة إلى الإعادة أو إدماجهم بعد الإعادة في سلكي الأساتذة المحاضرين والأساتذة الجامعيين وفق الشروط التي يحددها القانونان الأساسيان الخاصان بهذين السلكين.

المادة 76(3)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة قائمة الأسلاك التي يجري التوظيف فيها عن طريق المعهد الوطني للإدارة المشار إليها في المادة 76(2).

المادة 76(4)

- عدّلت بالقانون النظامي رقم 2012-208 المؤرخ في 13 فبراير/شباط 2012 - المادة 5

يجب على القضاة، للالتحاق بالمناصب المصنّفة خارج التسلسل الهرمي، بعد أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في السلك القضائي، إتمام فترة يطلق عليها اسم التنقل النظامي يمارسون في خلالها وظائف تختلف عن الوظائف التي عادة ما تتناوب بأعضاء السلك القضائي. ويحاولون لهذا الغرض إلى وضع يوافق قانونهم الأساسي بواسطة عقد يشير إلى أن التعيين جرى في إطار التنقل الذي يخضع لهذه المادة.

يجرى التنقل النظامي بإحدى الوسائل التالية:

(أ) لدى إدارة فرنسية أو هيئة أخرى خاضعة للقانون العام الفرنسي؛

(ب) لدى منشأة عامة أو خاصة أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يضطلع بمهام تخدم المصلحة العامة؛

(ج) لدى مؤسسة أو قسم في الاتحاد الأوروبي أو هيئة تابعة له، أو منظمة دولية أو إدارة دولة أجنبية.

تبلغ فترة التنقل النظامي للقضاة سنتين. بعد انقضاء هذه الفترة، يعاد إدماج القضاة بحكم القانون في السلك القضائي. ويعودون، إن طلبوا ذلك، إلى منصب في المحكمة التي مارسوا فيها وظائفهم سابقاً، ولو بزيادة عن العدد المقرر، عند الاقتضاء.

يشترط لإجراء التنقل النظامي استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط المحددة في المادة (120) من القانون النظامي رقم 94-100 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 بشأن المجلس الأعلى للقضاء.

تتساوى الخدمات التي أجريت في إطار التنقل النظامي بالخدمات الفعلية في السلك القضائي.

المادة 76(5)

○ أحدثت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 27 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

لا تنطبق المادة 76(4) على القضاة الذين أثبتوا سبع سنوات على الأقل من النشاط المهني قبل دخولهم في السلك القضائي.

المادة 77

○ عدّلت بالقانون النظامي رقم 830-2010 المؤرخ في 22 يوليو/تموز 2010 - المادة 36

يجوز لكل قاضٍ أحيل إلى التقاعد، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 46، الاستفادة من الرتبة الفخرية لوظائفه. بيد أنه يجوز رفض الرتبة الفخرية عند تقاعد القاضي بواسطة قرار معلّل صادر عن الهيئة التي قرّرت الإحالة إلى التقاعد، بعد استشارة هيئة المجلس الأعلى للقضاء المختصة تجاه القاضي وفقاً لكون القاضي قد مارس وظائف الحكم أو النيابة.

إذا كان القاضي يخضع لملاحقات تأديبية عندما يتقاعد، لا يجوز له الاستفادة من رتبته الفخرية قبل انتهاء الإجراء التأديبي ويجوز رفض طلبه الحصول على هذه الرتبة، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، في أجل أقصاه شهرين بعد انتهاء هذه الإجراءات.

المادة 78

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

يظل القضاة الفخريون تابعين بهذه الصفة للمحكمة التي كانوا ينتمون إليها.

يستمر هؤلاء القضاة في الاستفادة من التشريفات والامتيازات المرتبطة بحالتهم، ويجوز لهم حضور المراسم الرسمية لمحكمتهم بزي المحكمة.

يحصل هؤلاء القضاة منزلة تلي القضاة المنتميين إلى نفس الرتبة.

المادة 79

- عدّلت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 23 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

يجب على القضاة الفخريين الالتزام بالتحفظ الذي يفرضه عليهم حالهم.

يجوز سحب الرتبة الفخرية لدوافع تتعلق بسلوك القاضي الفخري منذ إحالته إلى التقاعد أو لأفعال تمثل خطأ تأديبيا وفق المادة 43، ارتكبت في خلال مدة خدمة القاضي إن لم تكتشفها وزارة العدل إلا بعد الإحالة إلى التقاعد.

لا يجوز سحب الرتبة الفخرية إلا وفق الطرق المنصوص عليها في الفصل السابع.

المادة 79(1)

- أحدثت بالقانون رقم 92-189 المؤرخ في 25 فبراير/شباط 1992 - المادة 15 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 29 فبراير/شباط 1992

[أحكام تقرر عدم توافقها مع الدستور بقرار من المجلس الدستوري رقم DC 305-92 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 1992].

[أحكام تقرر عدم قابلية فصلها عن مواد هذا القانون بقرار من المجلس الدستوري رقم DC 305-92 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 1992].

- الفصل العاشر: أحكام مختلفة وتدابير انتقالية.

المادة 80

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- عدّلت بالقانون رقم 80-514 المؤرخ في 7 يوليو/تموز 1980 - مادة واحدة (خامسا)

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة تاريخ دخول هذا الأمر حيّز النفاذ كما يحدّد طرائق تطبيقه والتدابير الانتقالية اللازمة لتنفيذه. يحدّد المجلس على وجه الخصوص شروط التحاق القضاة بوظائف الإدارة المركزية لوزارة العدل، والشروط التي سيصنّف وفقها قضاة الصلح الموجودون في السلك القضائي الجديد عند دخول هذا الأمر حيّز النفاذ، وكذا، فيما يخص قضاة الصلح غير المصنّفين الذين يمثلون وظيفة زائلة، القواعد الخاصة، المخالفة للمادة 2 من هذا القانون الأساسي، التي ستسري عليهم.

ملاحظة:

أعاد المرسوم 58-1277 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 تصنيف قضاة الصلح في السلك القضائي الجديد.

المادة 80(1)

- عدّلت بالقانون رقم 80-514 المؤرخ في 7 يوليو/تموز 1980 - مادة واحدة (خامسا)
- عدّلت بالقانون رقم 287-2007 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 17 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

يحدّد مرسوم صادر عن مجلس الدولة الشروط التكميلية اللازم توفرها للالتحاق بمهنتي المستشار المقرر والمحامي العام المقرر لدى محكمة التمييز. كما قد ينص المرسوم على التدابير الانتقالية اللازمة لتطبيق هذه الأحكام والأحكام المحددة في الفقرة الثانية من المادة 28.

المادة 81 (ملغاة)

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- ألغيت بالقانون النظامي 223-2007 المؤرخ في 21 فبراير/شباط 2007 - الفقرة الخامسة من المادة 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 20 فبراير/شباط 2007

المادة 82 (ملغاة)

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- ألغيت بالقانون رقم 94-101 المؤرخ في 5 فبراير/شباط 1994 - المادة 24 (خامسا) من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 8 فبراير/شباط 1994

المادة 83 (ملغاة)

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959
- عدّلت بالقانون رقم 60-87 المؤرخ في 26 يناير/كانون الثاني 1960 - المادة 1 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 28 يناير/كانون الثاني 1960
- ألغيت بالقانون رقم 2007-287 المؤرخ في 5 مارس/آذار 2007 - المادة 35 من الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 6 مارس/آذار 2007 الذي دخل حيّز النفاذ في 1 يونيو/حزيران 2007

المادة 84

- أحدثت بالأمر 58-1270 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 - الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 23 ديسمبر/كانون الأول 1958، التصحيح في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية المؤرخة في 5 فبراير/شباط 1959

ألغيت، فيما يتعلق بالقضاة المشار إليهم في هذا القانون الأساسي، جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، ولا سيما ما يلي:

المواد 81 و82 و84 من القانون النظامي الصادر عن مجلس الشيوخ في الدستور المؤرخ في 4 أغسطس/آب 1802؛

المواد 48 و49 و50 و57 و58 و59 و60 و61 و64 و65 من القانون المعدّل المؤرخ في 20 أبريل/نيسان 1810 بشأن تنظيم النظام القضائي وإدارة العدالة؛

المادة 77 من المرسوم المؤرخ في 6 يوليو/تموز 1810 المتضمن لنظام بشأن تنظيم وعمل المحاكم الإمبراطورية ومحاكم الجنايات والمحاكم الخاصة؛

المرسوم المؤرخ في 1 مارس/آذار 1852 بشأن إحالة القضاة إلى التقاعد وتأديبهم؛

المواد 10 إلى 18 من القانون المعدّل المؤرخ في 30 أغسطس/آب 1883 بشأن إصلاح التنظيم القضائي؛

المواد 20 و 21 و 22 و 24 و 25 مكرّر من القانون المعدّل المؤرخ في 12 يوليو/تموز 1905، بشأن: (1)
اختصاص قضاة الصلح؛ (2) إعادة تنظيم محاكم الصلح؛

المادة 38 من القانون المؤرخ في 17 أبريل/نيسان 1906 المتضمن تحديد الميزانية العامة لنفقات وإيرادات السنة المالية 1906؛

الباب الأول من المرسوم المؤرخ في 13 فبراير/شباط 1908 المتضمن نظام الإدارة العامة من أجل توظيف القضاة وترقيتهم.

الباب الثاني والثالث والرابع من القانون المعدّل المؤرخ في 28 أبريل/نيسان 1919 المتعلق بالتنظيم القضائي وأجور القضاة وتوظيفهم وترقيتهم؛

المرسوم المؤرخ في 28 مايو/أيار 1923 المتعلق بترقية القضاة المعارين؛

المرسوم المؤرخ في 18 مايو/أيار 1926 المعدّل للأحكام المتعلقة بأداء القضاة لليمين؛

المرسوم المؤرخ في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1926 المتعلق بشروط تعيين قضاة الصلح؛

المرسوم المعدّل المؤرخ في 21 يوليو/تموز 1927 المتضمن لنظام الإدارة العامة بشأن ترقية القضاة؛

المرسوم المؤرخ في 2 أكتوبر/تشرين الأول 1927 المُعَمَّم على قضاة المغرب أحكام المرسوم المؤرخ في 21 يوليو/تموز 1927 المتضمن لنظام الإدارة العامة بشأن ترقية القضاة؛

المرسوم المعدّل المؤرخ في 5 يونيو/حزيران 1934 المتعلق بإقالة قضاة النيابة العامة أو خفض رتبته أو نقلهم من باب العقوبة التأديبية؛

القانون المؤرخ في 29 أبريل/نيسان 1943 المعدّل مؤقتاً لأجل التمرين في نقابة المحامين المفروض على القضاة المقبلين؛

الأمر المؤرخ في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1945 القاضي بإحداث ملحقين في وزارة العدل لأجل توظيف قضاة النظام القضائي على أساس المفاضلة والمحدّد لنظام هؤلاء الملحقين؛

القانون المؤرخ في 30 يوليو/تموز 1947 المتعلق بتنظيم محاكم الصلح؛

المواد 1 إلى 5 من القانون رقم 346-51 المؤرخ في 20 مارس/آذار 1951 الذي يعمّم على قضاة النظام القضائي بعض أحكام القانون المؤرخ في 19 أكتوبر/تشرين الأول 1946 المتعلق بالنظام العام للموظفين العامّين؛

المادة 4 من القانون المؤرخ في 31 ديسمبر/كانون الأول 1954 المتعلق بتطوير الاعتمادات المخصصة لنفقات وزارة العدل للسنة المالية 1955؛

المرسوم المؤرخ في 11 مارس/آذار 1957 المتضمن لنظام الإدارة العامة والمتعلق بالامتحان المهني لتعيين قضاة الصلح.

ملاحظة:

أعاد المرسوم 1277-58 المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 1958 تصنيف قضاة الصلح في السلك القضائي الجديد.

المادة 85

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وينفذ بصفة قانون نظامي.

شارل ديغول.

عن رئيس مجلس الوزراء:

وزير الدولة، غي مولي.

وزير الدولة، بيار فليملان.

وزير الدولة، فيليكس هوفويت-بوانيي.

وزير الدولة، لوي جاكينو.

حارس الأختام، وزير العدل، ميشيل دويري.